الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمية
جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: العلوم المالية والمحاسبية

التخصص: مالية وبنوك

بعنوان:

التمويل الإسلامي للمشاريع

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة - سعيدة -

من إعداد الطالبين:
- قدوري عبد الغني
- شاكر معتز فتح الله

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور رزين عكاشة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ 2021/07/04.

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور / هاشمي الطيب.....رئيسا

الدكتور / رزين عكاشة.....مشرفا

الدكتور / نزعي عز الدين.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

الإهـــداء

اهدي هذا

العمل المتواضع إلى :

إلى التي كانت ولا تزال أكرم امرأة وأحق الناس من رافقتني دعواتها في مشواري, إلى من حملتني وهن على وهن، حفظها الله وأطال عمرها...**أمي الغالية.**

إلى من كرس حياته وتعب وعمل من أجلي, إلى من كان سندي في الوصول إلى هذا المستوى...**أبي حفظه الله.**

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم.

إلى أصدقائي و كل أحبابي.

إلى من جمعني بهم مشواري الدراسي الجامعي وكل من يعرفني.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

أهدي هذا العمل المتواضع

* عبد الغني

* معتز

كلمة شكـــر

الحمد لله الذي عم برحمته جميع العباد وخص أهل طاعته بالهداية إلى سبيل

الرشادة ووفقهم بلطفه لصالح الأعمال وفازوا ببلوغ المراد

الحمد لله

كما نشكر موضح طريق الهدى والسداد إمام الخير وقائد الرحمة سيد المرسلين

وخاتم النبيين القدوة الحسنة سيدنا محمد ﷺ.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف: " الدكتور رزين عكاشة"

الذي أشرف على هذه المذكرة وإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة.

كما نشكر وكالة البنك الوطني الجزائري ممثلة في موظفيها على تقديم المعلومات.

كما نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في توجيهنا ونصحنا حتى ولو بالدعاء لنا بالتوفيق.

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة لمعرفة وسائل التمويل الإسلامية المتاحة للمشاريع، وبيان تميزها عن وسائل التمويل التقليدية، كما تناولت هذه الدراسة واقع الصيرفة الإسلامية في بعض البنوك التقليدية في الجزائر كالبنك الوطني الجزائري الذي انطلق مؤخرا بهذه التجربة، وخلصت هذه الدراسة بأن المرابحة لها دور فعال في التمويل مع طرح بعض التوصيات، كمراجعة البنك البعض شروط عقد البيع، أي يجب أن يراعي ظروف طالبي التمويل ولا يضع لهم عائق مثل نسبة مساهمة العميل خاصة في عقد السكن، عليه إلغائها والرفع من نسبته إلى 100% بدل أن تكون عليهم.

الكلمات المفتاحية: وسائل التمويل الإسلامية، البنك الوطني الجزائري، المرابحة.

Résumé :

Cette étude vise à connaître les modes de financement islamique ; et à montrer leur différences par rapport au mode de financement traditionnel. Cette étude porte sur la réalité de la banque islamique dans certaines banques traditionnelles en Algérie, comme la Banque nationale d'Algérie, qui a récemment lancé cette expérimentation ; cette étude a conclu que la Mourabaha a un rôle efficace dans le financement avec quelques recommandations, telle que l'examen par la banque de certains termes du contrat de vente, c'est-à-dire qu'elle doit tenir compte de la situation des demandeurs de financement. Elle ne leur fait pas obstacle, en annulant l'apport initial du client. Notamment dans le contrat de logement ; il serait souhaitable d'augementer le pourcentage à 100% contrairment au taux calculé et imposable au demandeur de crédit .

Les mots clés : modes de financement islamique , Banque nationale d'Algérie , la Mourabaha.

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	51
2	جدول الاهتلاك	72

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	أهداف البنوك الإسلامية	11
2	شروط المضاربة	31
3	أنواع المرابحة في البنوك الإسلامية	35
4	طبيعة العلاقة بين أطراف عملية بيع السلم في البنك الإسلامي	40
5	الهيكل التنظيمي	56

مقدمة

تمهيد:

يعتبر التمويل الإسلامي من أهم التمويلات التي بدأ العالم يتجه إليها، بل انتقلت هذه التجربة إلى الدول الرأسمالية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وحتى يكون هناك خيارات متعددة أمام الباحثين عن المصادر التمويلية الإسلامية لمشاريعهم الاقتصادية نجد أنه يوجد تعدد في الصيغ المطروحة في التمويل الاقتصادي الإسلامي.

فالمشاريع الاستثمارية تلعب دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها الحل الوحيد والمهم لاستغلال الطاقات البشرية والطبيعية والمالية، كما أنها أيضا تعتبر الحل الأمثل لكثير من المشاكل والأزمات الاقتصادية التي يواجهها الفرد والمؤسسة.

فالقطاع المصرفي هو مركز حيوي في النظم الاقتصادية والمالية، فهو يعتبر عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي، وذلك بالنظر إلى التأثير الايجابي الذي يمارسه على التنمية الاقتصادية، فهو يساهم في إمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة من أجل تنميته وتطويره، كما أن المصارف اليوم أصبحت تنظم علاقة المجتمع وتسهل التعاون بين الأفراد والمجتمعات وتحل أكثر قضاياه المعيشية سواء عن طريق استجابة مطالبه أو تسديد فواتيره، إلا أنه في الربع الأخير من القرن العشرين برز تنظيم جديد للمصارف تعمل إلى جانب المؤسسات المصرفية التقليدية ذات طبيعة متميزة، لها أسسها وأهدافها وخصائصها ألا وهي البنوك الإسلامية، التي تعد منظمات اقتصادية حديثة من حيث النشأة وواحدة من إسهامات المسلمين المعاصرين، وهي قائمة على أساس الالتزام بمبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية، حيث تقدم خدماتها في كافة المجالات و تدور في دائرة الحلال، وتتميز بأنها تتعامل بالائتمان فهي ليست مقرضة ولا مقترضة ولا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء وإنما تقدم تمويلا إسلاميا عن طريق أليات مستحدثة خاصة مستقاة من الفقه الإسلامي كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والقرض الحسن وهي تخدم أهداف وتساهم في بناء الواقع الاقتصادي الإسلامي.

إشكالية البحث:

ماهي المرابحة وكيف يتم القيام بإجراءات عقد التمويل في البنك الوطني الجزائري؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي صيغ التمويل المتاحة في البنوك الإسلامية؟

2- كيف تتم عملية التمويل بالمرابحة في البنك الوطني الجزائري؟

فرضيات البحث :

وللإجابة عن التساؤلات السابقة حددنا الفرضيات التالية:

1- تتمتع البنوك الإسلامية بالعديد من الصيغ التمويلية التي تلبي الرغبات المختلفة للمتعاملين مما يزيد ثقتهم، ويمكن هذه البنوك من تحقيق الأهداف المرجوة؛

2- تتم عملية التمويل بإبرام العقد بين البنك وطالب التمويل بالمرابحة وفق شروط والتزامات بينه وبين العميل.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في:

1- المساهمة الكبيرة التي أضافتها البنوك الإسلامية للعمل المصرفي ودورها في تعزيز هذا القطاع بأساليب تمويلية شرعية؛

2- تمكين البنوك الإسلامية من منافسة البنوك التقليدية في جذب المستثمرين، وذلك بتوفير التمويل اللازم للمتعاملين وفق صيغ استثمارية تتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف التالية:

1- التعرف على البنوك الإسلامية وصيغ التمويل المتاحة فيها؛

2- تعريف التمويل بالمرابحة كصيغة من صيغ التمويل وجعلها واضحة وسهلة للممارسة؛

3- توضيح مزايا التمويل في البنوك الإسلامية وقدرتها على التمويل بمختلف الصيغ.

دوافع اختيار البحث:

دوافع شخصية:

1- قيمة وأهمية هذا البحث؛

2- الموضوع يناسب تخصص مالية وبنوك.

دوافع موضوعية:

– الأهمية الكبيرة للبنوك الإسلامية في اقتصاد الدول الإسلامية، وحتى الدول الغربية؛

– معرفة مختلف الصيغ في البنوك الإسلامية للتمويل والكفاءة التي تتميز بها هذه الصيغ.

منهج البحث :

المنهج المتبع في هذا البحث هو الاسلوب الوصفي التحليلي ودراسة حالة وهذا من خلال جمع البيانات والمعلومات المرتبطة بالموضوع، ومحاولة تحليلها و تفسيرها للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها.

الدراسات السابقة:

– هاجر سعدي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجيستر في العلوم التجارية، أثر دراسة الجدوى الاقتصادية على القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، 2013/2012.

– ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

صعوبات البحث:

لقد واجهنا مجموعة من الصعوبات من خلال انجاز هذا البحث ولعل أبرزها:

– قلة المراجع المتخصصة وذات العلاقة المباشرة بالموضوع؛

– صعوبة الحصول على المعلومات التطبيقية في البنك الوطني الجزائري وذلك بحجة أن هذه المعلومات السرية.

هيكل البحث :

وبهدف التبسيط وتأمين التسلسل الموضوعي للمعلومات المقدمة، والإجابة عن التساؤلات المطروحة ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول:

إذ تمحور الفصل الأول في البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية، أما الفصل الثاني في مدخل إلى صيغ التمويل الإسلامية والتقليدية، وأخيرا الفصل الثالث وهو الجانب التطبيقي حيث خصصناه إلى دراسة ميدانية لدى البنك الوطني الجزائري وكالة سعيدة حول الصيرفة الإسلامية بيع المرابحة.

الفصل الأول:

البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية

تمهيد :

لقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين بعثا لنشأة وتطور البنوك الإسلامية وانتشارها في العالم الإسلامي وخارجه، استجابة لتطلعات الأفراد والشعوب التي رأت في توظيف الأموال وفق الشريعة الإسلامية كأحد المطالب التي تنسجم مع عقيدتنا وتخدم أهدافنا.

وقد استهدف إنشاء البنوك الإسلامية على المستوى المحلي أو الدولي تجميع أموال المسلمين واستثمارها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولمزيد من الوضوح لكل ما سبق، تناولنا ما يأتي:

- ماهية البنوك الإسلامية.
- مفاهيم أساسية حول التمويل والاستثمار.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

يتكون هذا المبحث من النقاط التالية:

- مفهوم البنوك الإسلامية والأسس التي تقوم عليها؛
- خصائص وأهداف البنوك الإسلامية؛
- الموارد المالية للبنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية والأسس التي تقوم عليها

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة البنوك الإسلامية وتعريفها.

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية

أولا: النشأة

إن تفشي البنوك التقليدية (الربوية) في البلاد الإسلامية، وتعاملها بالربا المحرم شرعا، دفع بعلماء الأمة الإسلامية ومفكريها بالتصدي لها، وحذروا المسلمين من التعامل معها، ولم يقتصر الأمر على مجرد التحذير وإنما سعوا إلى البحث عن البديل الإسلامي، وإقامة البنك الإسلامي، الذي يلتزم بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة ويحله محل نظام الفوائد، وتوجت البحوث والدراسات في هذا المجال بظهور بعض التجارب المبدئية في العمل البنكي الإسلامي؛

لم تعرف الدول الإسلامية النشاط البنكي في شكله الحديث، إلا في نهاية القرن 19 وبداية القرن العشرين؛

غير أنه يعود تاريخ العمل البنكي الإسلامي إلى سنة 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من المسيرين وإقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال وذلك بدون فائدة، وكانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، ثم ظهرت التجربة الثانية في الريف المصري في الستينيات بظهور تجربة بنوك الادخار المحلية في ميت غمر سنة 1963 حيث افتتح أول بنك ادخاري محلي وقام على أسس تتماشى وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

[1] خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات البنك الاسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص23.

لكن هذه التجربة لم تتجاوز خمس سنوات من تطبيقها بسبب الظروف التي أحيطت بها ومع ذلك فقد أفادت هذه التجربة بعد عشر سنوات في انطلاقة النظام المالي الإسلامي الذي بدأ بالبنوك الإسلامية ثم شركات الاستثمار والتأمين، والتي تسلسل نشوؤها تباعا في الأقطار الإسلامية وحتى الغربية، بعد أن كان نطاقها الجغرافي محصورا في الشرق العربي ودول آسيا الإسلامية؛

فتح تأسيس بنك ناصر الاجتماعي بموجب قانون 66 سنة 1971 الذي ينص على تحريم التعامل بالربا أخذا وعطاءا، والذي يعمل على قبول الودائع واستثمارها، بهدف تحقيق مجتمع الكفاية والعدل عن طريق توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي، لاقت التجربة قدرا لا بأس به من الاهتمام إلى حد إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء الخارجية الدول الإسلامية في عام 1972؛

وفي سنة 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعلمية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات بنكية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء المالية الإسلامية، وقد انتهى الاجتماع بتقرير سلامة الفكرة وأوصى بوضعها موضع التنفيذ هذا وقد أخذت هذه التجربة حظها الوافر في الندوات الإسلامية ومجامع الفقه الإسلامي ومؤتمرات القمة الإسلامية والدراسات المعمقة للأكاديمية؛

سنة 1975، أنشئ لأول مرة رسميا مصرفان إسلاميان: البنك الإسلامي للتنمية بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتحويل التجارة الخارجية والقيام بالأبحاث اللازمة لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في 12 مارس 1975، ويعتبر البداية الحقيقية للعمل البنكي الإسلامي وهو أول بنك خاص، ولقد نص نظامه التأسيسي على التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات التي تقوم بها؛

سنة 1977 وعلى نفس النهج تم تأسيس: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ومقره الرئيسي مكة المكرمة، ولقد أجاز للأمانة العامة للاتحاد أن تنشأ فروع لها في البلدان الإسلامية، ويهدف الاتحاد إلى العمل على دعم الروابط بين البنوك الإسلامية والتنسيق بين أنشطتها، تحقيقا لمصالحها ودعما لأهدافها، ولقد تم الاعتراف بالاتحاد من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزارة خارجية الدول الإسلامية المنعقد في دكار بالسنغال.[1]

[1] خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق الذكر، ص24،25.

ثانيا: أسباب انتشار البنوك الإسلامية[1]

– وجود جاليات إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وارتفاع عدد المسلمين إلى أكثر من 1.3 مليار مسلم 20% (خمس سكان العالم).

– زيادة حجم الفوائض المالية في الدول الإسلامية سواء كان ذلك على المستوى الفردي أم على مستوى المؤسسات والحكومات.

الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية

يعرف البنك الإسلامي في الموسوعة العلمية بأنه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي الصحيح.[2]

1- التعريف الأول:

يعرف البنك الإسلامي أنه مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يقدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية.[3]

2- التعريف الثاني:

يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمتمثل في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية.[4]

الفرع الثالث: فلسفة عمل البنوك الإسلامية

تقوم فلسفة عمل البنوك الإسلامية على عدد من القواعد والأسس من أهمها:[5]

– مصدر المال وتوظيفه لا بد أن يكون حلالا؛

---

[1] خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق الذكر، ص 31.

[2] المرجع نفسه، ص25.

[3] شهاب احمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للتوزيع الاردني، ط1، 2021، ص11.

[4] محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بيهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص96.

[5] خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق الذكر، ص 34،35.

– منع التعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاءا، والتقيد بكل الضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية؛

– مبدأ الغنم بالغرم، أي المشاركة بالربح والخسارة؛

– مبدأ أن النقود لا تنمو إلا بفعل استثمارها، وأن هذا الاستثمار يكون معرضا للمخاطر، وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحا أو خسارة؛

– التعامل بصيغ التمويل الإسلامية من مشاركة، مضاربة، مرابحة، بيع السلم وغيرها من صيغ التمويل؛

– توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية؛

– ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، وأن للمصرف الإسلامي دور في تحقيق هذه التنمية؛

– أن للمحتاجين حقا في أموال القادرين عن طريق فريضة الزكاة؛

– عدم الفصل بين الجانب المادي والجانب الروحي والأخلاقي.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية

ومن أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من المصارف الأخرى ما يلي:[1]

1- الصفة العقيدية:

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية من جميع أعمالها، أي أنه مصرف ملتزم بتعاليم الإسلام وذلك فيما يلي:

– الالتزام بالشمولية في السلوك؛

– الالتزام بالمبادئ الإسلامية وعلى رأسها: التوافق والمواءمة والموازنة بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع، وأساس ذلك أن كلا المصلحتين تكمل إحداهما الأخرى في الإسلام؛

[1] عصام عمر أحمد مندور، دكتوراه في الاقتصاد –كلية التجارة، جامعة كفر الشيخ، كتاب السلوك الوضعية والشرعية: (النظام الحصري، نظرية التمويل الاسلامي، البنوك الاسلامية)، دار التعلم الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص260–264.

– تسامي هدف المصرف، فإن العائد المادي (الربح) وإن كان مستهدف ومقصود، إلا أنه ليس مقصودا لذاته، وإنما كوسيلة لتحقيق الفلاح، والارتفاع بمستوى الخلافة بتعمير الدنيا وتسخير طاقاتها لخدمة الانسان؛

– تخضع استثمارات المصرف لمقياس العائد الاجتماعي وليس العائد المادي ومن ثم يتحتم تحقيق التوازن في توجيه الاستثمارات، بمعنى ألا يطغى توظيف الأموال في أنشطة على أخرى، بل يجب توجيه الاستثمارات إلى جميع الأنشطة التي تمليها ضرورات المجتمع؛

– يهدف المصرف إلى أن الموارد الاقتصادية يجب أن تتوجه وترتكز في إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية والنافعة للإنسان.

2- الصفة التنموية:

ويقصد بها ليس فقط التنمية الاقتصادية، ولكن التنمية الاجتماعية أي أنها تأخذ في حسبانها التنمية النفسية والعقلية للإنسان، إن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، ويكون دور المصرف الإسلامي هو النهوض بالمجتمع لتحقيق التكافل الاجتماعي، ليس فقط عن طريق قيامه بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية أي الفئات الأكثر احتياجا في المجتمع لسد حاجياتها العاجلة، ولكن أيضا في كيفية توزيع العائد بما يسهم في عدم تركيز الثروة، وفي تقليل التفاوت بين الدخول. فشعار المصرف الاسلامي هو (التنمية لصالح المجتمع). وفي إطار السياسة التنموية والاستثمارية يقوم المصرف الإسلامي بإنشاء مشاريع ومؤسسات اقتصادية بهدف توفير فرص وظيفة جديدة للشغل وتحقيق رفاهية للمجتمع إلى جانب تحقيق الربح، وتحقيق التوازن بين مجالات التوظيف المختلفة.

3- الصفة الاستثمارية:

ويقصد بها قيام المصرف بالاستثمارات الناجحة لكي يحيا وينمو، لأنه بدونها لا يكتب له الاستمرار، وهذه صفة إيجابية يتمتع بها المصرف الإسلامي ولا يتمتع بها غيره من البنوك التجارية التي تعتمد على منح أموال مقابل فائدة مضمونة دون أي مشاركة فعلية من قبلها في النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي، الذي يباشره المستثمرون، بل دون أن يكون لها حتى مجرد النصح والإرشاد، أو التشاور معهم، أما المصرف الإسلامي فإنه يبحث عن فرص الاستثمار من أجل التنمية ويعتبر الاستثمار بالمشاركة مصدره الرئيسي لتحقيق الربح، وأنه يذهب إلى المجتمع ويدرس ما يحتاجه من استثمارات، وأنه يتفاعل مع الناس لكي يشاركهم في استثماراتهم أو يدعوهم للمشاركة في استثماراته.

4- مصرف ذو رسالة ومنهج:

أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات تمويلية ذات رسالة ومنهج، ورسالتها تتعدى كم التمويل إلى نوعية هذا التمويل ومجالاته وأهدافه، ولها منهج تعمل في إطاره ويستمد قواعده من قيم وأخلاق وقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا المنهج يقوم على:[1]

- حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال لقوله تعالى:" ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" (النساء: 5)؛

- عدم أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (النساء: 29)؛

- الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات، لقوله تعالى:" ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون" (البقرة: 42)؛

- عدم حبس الأموال واكتنازها، لقوله تعالى:" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" (التوبة: 34)؛

- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

هناك عدة أهداف للمصاريف الإسلامية يمكن بيانها على النحو التالي:[2]

أولا: الأهداف المالية

وهي التوفيق بين اعتبارات السيولة الربحية والأمان وتنمية الموارد، وانطلاقا من أن المصرف الإسلامي بالدرجة الأولى مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء الوساطة المالية والتجارية بمبدأ المشاركة، لذلك نجد فيها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ومن تلك الأهداف المالية ما يلي:

أ- جذب الودائع وتنميتها:

يعد هذا الهدف من أهم الأهداف الأساسية للمصارف الإسلامية ويمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي إلى عدم تعطيل الأموال و

[1] عصام عمر أحمد مندور، مرجع سابق الذكر، ص260-264.

[2] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2014، ص35،36.

استثمارها بما يعود من الأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصارف الإسلامية سواء كانت ودائع استثمار بنوعيها: المطلقة والمقيدة، أو ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية أو ودائع ادخار وهي بهذه الحالة تكون مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

ب- استثمار الأموال:

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو يعتبر كذلك من الأهداف الأساسية للمصارف الإسلامية، حيث تعد الاستثمارات الركيزة في عمل المصارف الإسلامي والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء كانت للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من الصيغ الاستثمارية الشرعية التي يمكن من خلالها استثمار أموال المودعين والمساهمين في المصارف الإسلامية، على أن يأخذ المصرف الإسلامي في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

ج- تحقيق الأرباح:

تعتبر الأرباح الحاصلة من النشاط المصرفي الإسلامي، لأنها ناتج العملية الاستثمارية والعمليات المصرفية تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، وبالنتيجة فإن ازدياد أرباح المصرف الإسلامي تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح في المصرف الإسلامي من أهدافه الرئيسية، من أجل أن يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وأن المؤسسة الإسلامية إذا لم تحقق الربح من عملياتها الاستثمارية فلن تتمكن من الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية، لأن تحقيق الربح فيما يكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.[1]

ثانيا: أهداف خاصة بالمتعاملين

للمتعاملين مع المصارف الإسلامية أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها ، وهذه الأهداف تتمثل بما يلي:

أ- تقديم الخدمات المصرفية:

يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وكذلك لما يميزه عن بقية البنوك التجارية من تقديم الخدمات المصرفية حسب الأطر الشرعية، وبهذه الحالة يعد نجاحا مهما للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

[1] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، مرجع سابق الذكر، ص36.

ب- توفير التمويل للمستثمرين:

تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال المودعة لديها من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة لها عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال الشركات المتخصصة التابعة للمصارف الإسلامية في المجالات المختلفة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو الدولية.

ج- توفير الأمان للمودعين:

من أهم عوامل نجاح المصارف الإسلامية مدى ثقة المودعين في المصرف، لأن من أهم عوامل الثقة في المصارف توفير سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في المصارف الإسلامية في الوفاء باحتياجات سحب العملاء من الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف والمصروفات التشغيلية، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين، ولذلك نجد أن المصارف الإسلامية تقوم بحسن اختيارها للمشاريع والاستثمارات التي تمولها والتي تضمن تحقيق عائد للمصرف والمودعين من أجل تحقيق الأرباح.[1]

ثالثا: الأهداف الداخلية

إن للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها وتتمثل هذه الأهداف بما يأتي:[2]

أ- تنمية الموارد البشرية:

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، وذلك لأن الأموال لا تدر عائدا لنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لا بد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، وكذلك لابد من توفر الخبرة المصرفية ولا يتم ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري في المصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

[1] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، مرجع سابق الذكر، ص 36.

[2] المرجع نفسه، ص 37-39.

ب- تحقيق معدل نمو المصرف:

تمثل الاستمرارية هدفا لابد منه للمصارف الإسلامية وسط المنافسة الشديدة مع المصارف التجارية، فهي ومن خلال عملياتها المصرفية تعمل على تحقيق معدلات النمو الاقتصادي وزيادة الناتج القومي الإجمالي والقضاء على البطالة، وتهدف أيضا المصارف الإسلامية إلى وضع الأموال في المكان الصحيح لتصبح أداة ووسيلة في خدمة المجتمع.

ج- الانتشار جغرافيا واجتماعيا:

من أجل أن تستطيع المصارف الإسلامية من تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، فلا بد لها من الانتشار بحيث تغطي أكبر شريحة من المجتمع، توفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

الشكل (1؛1): أهداف البنوك الإسلامية

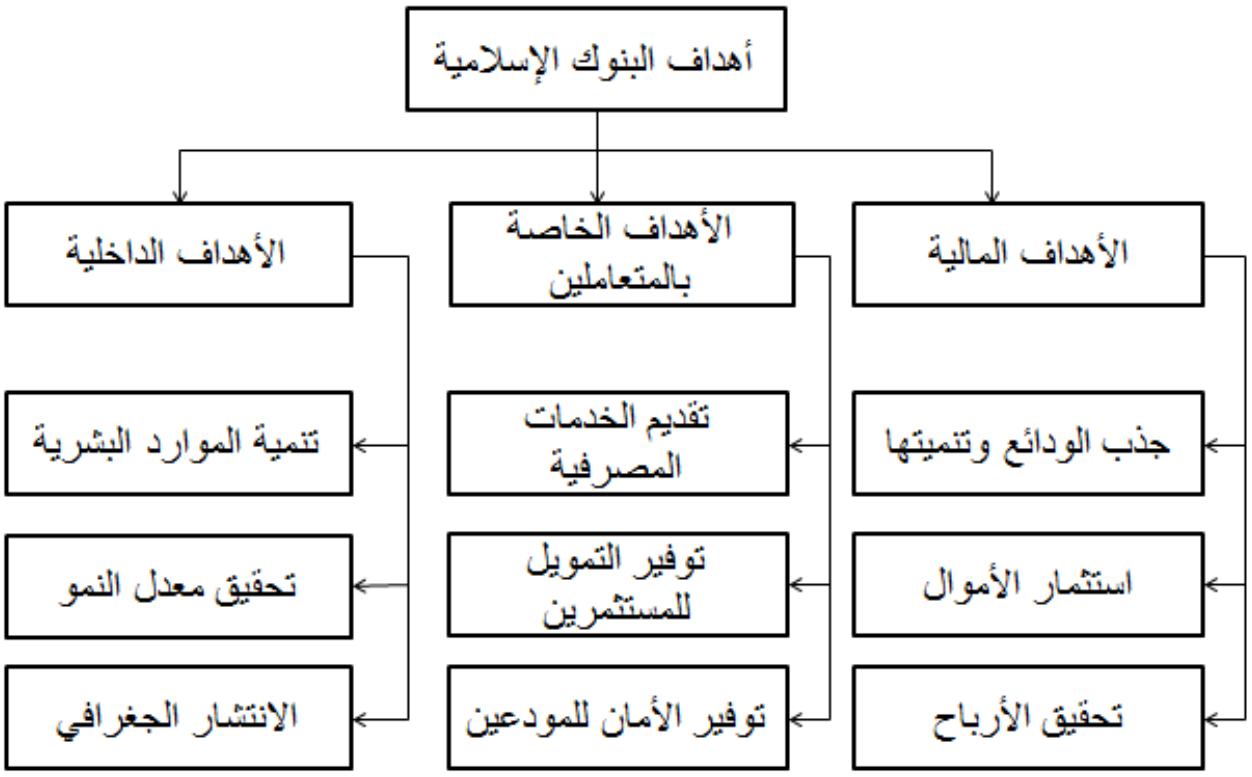

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على كتاب ليعرب محمود إبراهيم الجبوري.

المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية

الفرع الأول: المصادر الداخلية (الذاتية)

لا تختلف المصادر الذاتية في البنوك الإسلامية عنها في البنوك الربوية، وهي تعبر عن حقوق الملكية وتتضمن كل من رأس المال والاحتياطات والأرباح المحتجزة.

أولا: رأس المال

هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للبنك، وبه يتم تأسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له، وإعداده وتجهيزه ليتمكن من مواصلة نشاطه الحصري وبالذات في المراحل الأولى لإنشائه، آليات لتتاح فيها الوقت الكافي للبنك للحصول على مصادر تمويل خارجية، وبالتالي فإنه يعقد على موارده الذاتية؛

فرأس المال يوفر الأمان والحماية المطلوبة للمال التي يتم إيداعها لديه، ذلك أن رأس المال يتم للاستناد إليه في تلبية طلبات المودعين بحسب ودائعهم لدى البنك، وعادة يتم تحيد نسبة معينة من رأس المال إلى الودائع لديه بموجب القوانين ذات الصلة بعمل البنوك حيث كلما زادت هذه النسبة وفرت أمانا وثيقا لدى المودعين، ويحصل العكس عندما تنخفض هذه النسبة. كما يقوم رأس المال بدور تمويلي في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء البنك سواء كانت قصيرة أو متوسطة الأجل، ويضاف لذلك قيامه بدور الضامن تحمله الخسائر التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له البنك فيكون أشبه بجهاز امتصاص للخسائر والمخاطر التي تقف في سبيله، إذا يقوم بإستيعابها لحين حصوله على موارد مالية أخرى لتغطيتها.[1]

ثانيا: الاحتياطات

تمثل الاحتياطات مجموع المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة للمصرف، وقد تكون ذات طبيعة قانونية أو اختيارية، وتكون لدعم المركز المالي ومواجهة مختلف المخاطر التي يحتمل أن يواجهها المصرف.

وباعتبار الاحتياطات حقا من حقوق المساهمين، فإنها تقطع من الأرباح التي توزع عليهم، أي بعد تحديد حصة كل من المودعين والمساهمين في الأرباح القابلة للتوزيع، ذلك أن الأرباح المتولدة ناتجة عن استثمار وتوظيف أموال المساهمين والمودعين على حد سواء.[2]

[1] هاجر سعدي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجيستر في العلوم التجارية، أثر دراسة الجدوى الاقتصادية على القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، 2013/2012، ص10.

[2] لعمش أمال، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجيستر في العلوم التجارية، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011، ص24.

وتشمل الاحتياطات على الأنواع التالية:[1]

1- الاحتياط القانوني:

هو الذي تفرض السلطات النقدية على البنوك، وهو عبارة عن اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي تحققها البنوك لتبقى داخل البنك ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتحدد هذه النسبة تبعا للأوضاع الاقتصادية ولقانون الدولة التي يوجد بها البنك.

2- الاحتياط النظامي:

نكون أمام الاحتياطي النظامي عندما يتضمن عقد الشركة ونظامها الأساسي نصا يقتضى تكوين احتياطي يخصص لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام، ويسمى في هذه الحالة الاحتياط النظامي نظرا لأن نظام الشركة هو الذي يقضي بت، على خلاف الاحتياطي القانوني الذي يقرره القانون.

يخصص لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالبنك، وبذلك لن يعرف أصحاب الودائع أو البنك الخسارة إلا في الحالة التي تكون فيها الخسارة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود، ونادرا ما يحدث هذا في الظروف الاقتصادية العادية.

3- الاحتياطي الاختياري:

وهو الذي تقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة نفقات طارئة.

ثالثا: حصص الأرباح غير الموزعة (المحتجزة)

تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لأغراض مالية واقتصادية، ويتم استخدامها لدعم المركز المالي للمصرف وتوسيع نشاطاته في تمويل استثمارات جديدة مما يعطي له القوة لمنافسة البنوك التجارية.[2]

رابعا: الموارد الأخرى

هناك موارد أخرى تتاح لدى البنوك الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، كما تضم هذه الموارد العمولات والأجور والرسوم، فالبنوك الإسلامية تتقاضى عمولات أو أجورا أو رسوما عن الخدمات التي تؤديها

[1] خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق الذكر، ص74.

[2] المرجع نفسه، ص74.

للزبائن، كتأجير الخزائن الحديدة، والقيام بأعمال الوكالة في التحصيل أو التحويل أو غير ذلك من الخدمات، بناء على كل من عقد الوكالة أو الإجارة وتعد مداخيل البنوك الإسلامية هنا بمثابة مردودية خاصة لا توزع على أصحاب الودائع. ولقد ثار نقاش حول مشروعية العمولات أو الأجور، التي تأخذها البنوك الإسلامية فرغم كونها جائزة مبدئيا، وقع انتقادها من حيث تغيرها بحسب حجم العملية وقيمتها.[1]

الفرع الثاني: المصادر الخارجية (غير الذاتية)

هذه المصادر تنقسم بدورها إلى الأقسام الآتية:

أولا: الودائع تحت الطلب

وهي تسمى أيضا بالحسابات الجارية أو حسابات الائتمان، إذا تقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة إلى عملائها من الأفراد والشركات دون تقييد هذه الودائع بأي قيد سواء عند السحب أو الإيداع وهي بدورها لا تشارك بأي نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطر.[2]

ثانيا: الودائع الاستثمارية

هي ودائع لأجل وهي تلك الأموال التي يملكها أصحابها ولا يستطيعون استثمارها بأنفسهم، فيضعونها لدى البنك الإسلامي، أو يمنحها إلى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي فالبنك يضمن هذه الودائع وهي نوعين:

أ- حسابات استثمار يكون البنك حرية استخدامها في أي مشروع على أن يكون مشروعا مباح؛

ب- حسابات استثمار مقيدة يطلب أصحابها استعمال أموالهم في مشاريع معينة ويتحملون مسؤولية اختيارهم.[3]

ثالثا: الودائع الادخارية

تفتح البنوك الإسلامية حسابات الادخار لتشجيع المدخرين على التعامل معها، وتستخدمها بالأدوات الإسلامية الخاصة بها، وهي تأخذ نصيبها من مردودية الاستثمارات التي يباشرها البنك، ونسبة الأرباح العائدة لهذه الحسابات بالمقارنة مع المبالغ المودعة لا تحدد مسبقا، وهي متغيرة ولا يمكن للبنك أن يتعهد مسبقا بنسبة محددة.

---

[1] خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص75.

[2] حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية "أدائها المالي وآثارها في السوق الأوراق المالية"، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، الأردن،2001، ص 39،40.

[3] أحمد علي جراد، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص617.

ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير، إذ يسلم البنك الإسلامي لكل مودع في هذه الحسابات دفتر توفير خاص به، لبيان مدفوعاته ومسحوباته، وذلك بهدف اشباع دوافع الاحتياط والأمان ومواجهة الحاجات المستقبلية لدى العميل، وبموجب هذه الخدمة يحصل البنك الإسلامي على تفويض من العميل باستثمار وتشغيل أمواله والمضاربة فيها ويحصل على عائد مناسب من نتائج أرباح الاستثمار الصافية، وفي حالة حدوث خسارة في عملية المضاربة المطلقة، فإن البنك والمودعين يتحملون الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال المضارب لأن البنك الإسلامي لا يضمن العائد بالنسبة للمودع الذي قد يتحمل الخسارة إذا ما حدثت.[1]

[1] هاجر سعدي، مرجع سابق الذكر، ص14

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول التمويل والاستثمار

تعتمد البنوك الإسلامية على التمويل والاستثمار كوسيلتين مهمتين في نشاطهما المصرفي، وفق صيغ متعددة هي في الأصل عقود معروفة في الفقه الإسلامي، جرى تطويرها كي تتلاءم وتنسجم مع الرؤية المصرفية الحديثة، والتي سيتم التطرق إليها مقسمة في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كما يأتي:

- مفهوم التمويل وأهميته وأنواعه؛
- مفهوم الاستثمار وتصنيفاته؛
- معايير وضوابط التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته وأنواعه

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التمويل وأهميته في الاقتصاد الإسلامي كما سنذكر أنواعه.

الفرع الأول: مفهوم التمويل في الاقتصاد التقليدي وأهميته

1- مفهوم التمويل في الاقتصاد التقليدي:

1-1 لغة: جاء في القاموس الجديد "تمول الرجل أي كثر ماله، مالا اتخذه لنفسه"، وجاء في لسان العرب " وملت بعدنا تمال وصلت، وتمولت، كله، كثر مالك"، وجاء في القاموس المحيط "وملت تمال وملت تمولت واستملت كثر مالك وملته، أعطيته المال"، ومنه فإن التمويل لغة هو الإمداد بالمال؛

1-2 اصطلاحا: يقصد بالتمويل تقديم المال، وهو يقوم على علاقة تعاقدية بين طرفين أحدهما عملك فائضا في رصيده من الأموال والآخر يعاني عجزا، وعليه فجوهر العملية التمويلية هو تحويل المال من حيث الفائض إلى حيث العجز من أجل تلبية حاجة استهلاكية أو استثمارية وفق صيغة معينة.[1]

2- أهمية التمويل التقليدي:

تعتبر العمليات التمويلية (التوظيفات الاستثمارية للبنوك) أهم أوجه التوظيف لدى البنوك (بنوك تجارية أو غير تجارية)، ولكن لا تعد المصدر الرئيسي للإيرادات التي تحققها هذه البنوك، وعلى الرغم من ذلك يختلف توزيع العمليات التمويلية لدى كل منها بحسب آجال الاستحقاق وفقا لطبيعة وآجال مواردها (الودائع بصفة خاصة) فبينما يمثل التمويل قصير الأجل الجانب الأكبر من محفظة التوظيفات الاستثمارية لدى البنوك

[1] شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، دار عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2013، ص11.

التجارية، يلاحظ أنها تتراجع من حيث الأهمية النسبية لدى البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال والتي تهتم أساسا بمنح التمويل متوسط وطويل الأجل استنادا إلى مواردها التي تتسم بالاستقرار النقدي.[1]

الفرع الثاني: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي وأهميته

1- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي

1-1 لغة: مأخوذة من تمول الرجل، صار ذا مال، ومال الرجل يمول مولا ومؤولا، إذا صار ذا مال، وموله غيره تمويلا، وتمول مالا: إذا اتخذ الشيء للقنية والمعنيان متقاربان)؛

1-2 اصطلاحا: عرفه ابن نجيم من الحنفية:" هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[2]

2- أهمية التمويل الإسلامي:

إن الاختلافات الأساسية بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي تكمن في خلو التمويل الإسلامي تماما من الفوائد الثابتة المعلومة المقدار مسبقا، وهذا الاختلاف تنتج عنه أهمية كبرى تتمثل في الآتي:[3]

أ- أن ميكانيكية التمويل الإسلامي تستفيد من عوامل الربح لتحقيق مستوى عال من الكفاءة في إدارة الموارد، وأن المستفيد من التمويل بقدر ما يبذل من جهد يزيد العائد على المشاركة فيزيد ربحه وربح البنك وبالتالي ربح المجتمع من وراء ذلك كله.

ب- يستطيع صاحب المال في التمويل الإسلامي أن يحصل على العائد المناسب الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية التي أداها في العملية الإنتاجية وهذا ما يحقق عدالة في التوزيع والقضاء على الروح السلبية التي يحدثها نظام سعر الفائدة.

ج- يعمل التمويل الإسلامي على زيادة معدل النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاجية ويؤدي إلى التوازن بين العمالة واستقرار الأسعار وتحسين الكفاءة التخصصية والعدالة في توزيع الدخل لأن تركيز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع، يعرض الاستثمار للتقلب من فترة لأخرى.

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع ط1، عمان، الأردن، 2012 ص33.

[2] يعرب محمود ابراهيم الجبوري، مرجع سابق الذكر، ص41.

[3] خضراوي عبد النور، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية، طرق تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، جامعة المسيلة 2013/2012، ص23.

الفرع الثالث: أنواع التمويل

يقسم التمويل إلى تصنيفات مختلفة من حيث الحجم أو الطبيعة أو المصدر، غير أن التصنيف المتداول كثيرا هو التصنيف حسب المدة أو الأجل. وينقسم بدوره إلى ثلاثة أنواع:[1]

1- التمويل قصير الأجل: ومدته سنة واحدة في الغالب ويجب ألا يتجاوز السنتين كحد أقصى، وإن كان بعض الاقتصاديين يجعل هذا الحد هو 18 شهرا فقط، أما الحد الأدنى فيمكن أن يصل إلى يوم واحد.

2- التمويل متوسط الأجل: وتتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات، وقد يمتد إلى سبع سنوات.

3- التمويل طويل الأجل: ومدته تزيد عن الخمس أو السبع سنوات وليس له حد أقصى إذ يمكن أن يصل إلى 20 سنة أو أكثر.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار وتصنيفاته

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار

1-1 لغة: إنه مأخوذ من الثمر، وهو حمل الشجر، وأثمر الشجر، خرج ثمره والمثمر الذي فيه ثمر، وقد قيل للولد ثمرة، لأن الثمرة ما ينتجه الشجر، والولد ينتجه الأب، والثمر أنواع المال، وجمع ثمر ثمار، وللثمر المثمر، وثمر ماله، يقال: ثمر الله مالك، أي: كثره وأثمر الرجل، كثر ماله؛

1-2 اصطلاحا: كما عرفه باحث آخر الاستثمار نشاط ايجابي مستمد من الشريعة الإسلامية من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية، وذلك بتوظيف المال للحصول على عائد منه، وتنمية ثروة المجتمع بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة.[2]

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار

يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- زيادة الدخل القومي؛

- خلق فرص عمل؛

- دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

---

[1] ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص34

[2] يعرب أحمد ابراهيم الجبوري، مرجع سابق الذكر، ص50.

– زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

الفرع الثالث: تصنيفات الاستثمارات

تتمثل تصنيفات الاستثمار فيما يلي:[1]

– حسب طبيعة الاستثمار: أي الاستثمارات مادية سواء كانت صناعية أو تجارية أو استثمارات معنوية تتكون من جهة الحيازة على أصول مادية ومن جهة أخرى من نفقات تقييم للاستثمارات المادية.

– حسب سعة الاستثمار: تسمح لنا بالتمييز بين الاستثمارات الأساسية والاستثمارات المرافقة وتعرف بالمشروع الاستثماري وتتكلم أيضا على استثمار مكمل.

– حسب الزمن: الزمن يسمح بتصنيف الاستثمارات حسب مدة استغلال الاستثمار.

– حسب الهدف المنشود: تتمثل في استثمارات التجديد، التوسيع، الاستراتيجية.

– حسب التحويل والتقييم: تسمح من تحديد كل قرار استثماري من بين القرارات الاستثمارية الأخرى وذلك بتطبيق المعيار الذي يناسبه، تسمح من تحديد مكانة كل قرار استثماري من بين قرارات الاستثمارية الأخرى وذلك بتطبيق المعيار الذي تناسبه، تسمح بالتحقق من أن كل نفقة من أجل استثمار لا تتوجب نفس درجة المخاطرة.

المطلب الثالث: معايير وضوابط التمويل الإسلامي

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في مفهومها لبعض هذه الأسس والمعايير، حيث تزيد في الاعتماد على أسس ومعايير أخرى لها علاقة بالشريعة الإسلامية الغراء، مما يعطي البنوك الإسلامية سمات وخصائص تميزها عن غيرها، وفيما يلي بيان بالمعايير التي تعتمدها البنوك الإسلامية عند اتخاذها لقراراها التمويلي والتي تتمحور حول الآتي:[2]

[1] دريد محمد أحمد، الاستثمار قراءة في المفهوم والأنماط والمحددات، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2016، ص18–20.

[2] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق الذكر، ص85.

الفرع الأول: معايير التمويل ذات الصلة بالعميل طالب التمويل

1- معيار الأخلاق الشخصية:

إن أبرز صفة من الصفات الخلقية، هي الأمانة وهي المعيار أو المؤشر الذي يقيس درجة رغبة العميل طالب التمويل، وعزمه على الوفاء بالتزاماته عند حلول استحقاقها، ويمكن الوقوف على درجة أمانة العميل عن طريق معرفة ما يلي:

- سمعته ونزاهته؛

- علاقاته التجارية؛

- طريقة معيشته وأسلوبه في الانفاق.

2- معيار الكفاءة والمقدرة الإدارية:

هذا المعيار يتناول مدى الكفاءة والمقدرة الإدارية التي يتمتع بها العميل طالب التمويل، حيث يتوقف سداد التمويل على مقدرة هذا العميل في إدارة أعماله واستخدامه للأموال المستثمرة في منشأته بكفاية وبشكل يعود عليه بالنفع على نشاطه.

3- معيار رأس المال:

يمثل رأس المال الخاص بمنشأة العميل طالب التمويل، الضمان النهائي أمام البنوك والدائنين الآخرين في حالة التصفية، ومن هنا فإن رأس المال يحدد الجدارة الائتمانية للمنشأة، وهو بذلك يعد عاملا هاما في تحديد المخاطر المرتبطة بالتمويل المطلوب.

4- معيار الضمانات:

يؤخذ الضمان وقد يكون عينا أو شخصا، حيث أن أنواع الضمانات كثيرة، مثل البضائع، الأراضي، العقارات، الأسهم، والتنازل عن مستحقات عقود ومقاولات أو توريدات...الخ، ويستخدم الضمان لمقابلة نواحي الضعف في معايير التقييم السابقة (الأخلاق، الكفاءة، رأس المال) ولكنه لا يغني مطلقا عن عدم توافر الأخلاق وحسن التعامل والالتزام بالسداد والمقدرة على السداد، ونستخلص من خلال هذا المعيار هو أن كل ما يمكن أن يقدمه طلب التمويل من أصول ثابتة أو سائلة لضمان التمويل المطلوب.[1]

[1] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق الذكر، ص85.

5- معيار الظروف المحيطة بمنشأة العميل طالب التمويل:

يهدف بهذه الظروف تلك المؤشرات الخارجة عن إدارة طالب التمويل أو المنشأة، والتي تتعلق بالاتجاهات الاقتصادية والسياسية العامة، والتي يمكن أن تؤثر على سير المنشأة، ودرجة الإقبال على منتجاتها، ومدى استقرار أسعارها، وكذلك يقصد بهذا المعيار دراسة الظروف الاقتصادية السائدة بالنسبة للقطاع الذي تعمل فيه المنشأة وعلاقته بالقطاعات الأخرى، وموقعه من الدورات الاقتصادية (الرواج، الكساد).[1]

الفرع الثاني: معايير التمويل ذات الصلة بالمنشأة (المشروع):

تتمثل معايير التمويل المتعلقة بالمشروع فيما يلي:[2]

أولا: المعايير المادية

من أهم المعايير المادية المطبقة:

1- الربحية: تشمل دراسة جدوى المشروع وعناصر النفقات والإيراد في المشروع والفترة اللازمة لاسترداد المبالغ المستثمرة.

2- السيولة: تتضمن السيولة طرقا متعددة للتعرف على قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته مثل التعرف على تغطية الموجودات قصيرة الأجل عن طريق احتساب نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة مثلا.

3- الائتمان: إن صيغ التحويل الإسلامي لا تتطلب ضمانا على الربح أو الخسارة وإنما يكون الضمان على التعدي والتقصير.

ثانيا: الجدوى الشرعية

تتمثل فيما يلي:[3]

1- أن يكون الهدف من المشروع محل التمويل مقبولا شرعا وأن لا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه، مثل استغلال حاجة الناس أو احتكار السلع وما إلى ذلك من الأمور المحرمة شرعا؛

[1] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق الذكر، ص85.

[2] خضراوي عبد النور، مرجع سابق الذكر، ص28.

[3] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق الذكر، ص111.

2- أن يكون غرض العملية التمويلية ووسائلها ومنتجاتها حلالا، حيث يمتنع على البنوك الإسلامية تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة شرعا مثل استجلاب أو صناعة الخمور؛

3- يمتنع على البنوك الإسلامية، تمويل أي نشاط أو سلعة ينطوي التعامل فيها على أخذ فائدة أو نسبة تزوير؛

4- الالتزام بصيغ التمويل الإسلامية مثل: المشاركة والمضاربة وبيع السلع وبيع الاستصناع والتأجير التمويلي (مثل: الأهلية، الصيغة والمحل) وكذلك الشروط الخاصة (برأس المال، العمل، الربح، الخسارة).

الفرع الثالث: المعايير الاقتصادية والاجتماعية الحاكمة للتمويل في البنوك الإسلامية

أولا: المعايير الاقتصادية

تتمثل في مراعات البنوك إلى استثمارها وعملياتها التمويلية، تلك الأولويات التي تحددها خطط التنمية الاقتصادية للدولة بمعنى أنه لا يوجد تعارض معها، بل يجب أن يتم مساندة هذه الخطط وتدعيمها مع مراعاة الضوابط والمعايير الشرعية التي تم ذكرها؛

ثانيا: المعايير الاجتماعية

ويقصد بها أن تكون هناك أولوية للعمليات أو المشروعات التي توظف أو توجه فيها البنوك الإسلامية أموالها إلى البيئة المحلية الموجودة فيها سواء كانت مدينة صغيرة أو كبيرة.[1]

[1] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق الذكر، ص 112.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل لقد تطرقنا إلى أن البنوك الإسلامية تتميز عن غيرها من البنوك التقليدية من خلال تجسدها للجانب العلمي للنظام الاقتصادي الإسلامي الذي هو جزء من النظام الإسلامي الشامل بعقيدته وشريعته فالبنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية واقتصادية واجتماعية تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام، كما تسعى من خلال جذب مواردها المالية بالعمل على استخدامها بالطرق الشرعية، في إطار فلسفة الإسلام الاقتصادية التي تستمد منها خصائصها وأهدافها، وكذا مصادرها المالية، وتقوم على فكر اقتصادي مستقل لممارسة نشاطها المصرفي، وفق أليات لاستخدام المال واستثماره.

الفصل الثاني:

مدخل إلى صيغ التمويل الإسلامية والتقليدية

تمهيد :

التمويل الإسلامي للمشاريع يكتسب اهتماما بالغا نظرا لأهميته ونجاعته كمصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ويجعل العدالة من مبادئه الأساسية ويأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التمويلية للعديد من المؤسسات، ولمزيد من الوضوح لكل ما سبق، تناولنا ما يأتي:

- صيغ تمويل المشاريع في البنوك الإسلامية؛
- مختلف أليات التمويل التقليدي.

المبحث الأول: صيغ تمويل المشاريع في البنوك الإسلامية

من خلال هذا المبحث نتوصل إلى بيان أساليب التمويل وأدوات التمويل المصرفية الإسلامية، من ناحية الشرح والمعنى والمشروعية، لهذه الأساليب وكذلك شروط صحتها، وأنواعها، وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، وتتمثل هذه الأساليب في: المشاركة والمضاربة والمساقاة والمغارسة والمزارعة والمرابحة والسلم والقرض الحسن والبيع بالتقسيط، وارتئينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كما يأتي:

- صيغ تمويل المشاريع طويلة الأجل؛
- صيغ تمويل المشاريع قصيرة الأجل؛
- صيغ تمويل المشاريع متوسطة الأجل.

المطلب الأول: صيغ تمويل المشاريع طويلة الأجل

من خلال هذا المطلب سوف نبين في فروع صيغ تمويل طويلة الأجل في البنوك الإسلامية وهي المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة.

الفرع الأول: المشاركة

سنتطرق بقدر الإمكان إلى مفهوم المشاركة، وأنواعها، ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها، وخطوات التمويل بها.

أولا: مفهوم المشاركة

1- المفهوم اللغوي: جاءت لفظة المشاركة في اللغة لترتبط بلفظ الشركة وهي مخالطة الشريكين أو خلط النصيبين واختلاطهما.[1]

2- المفهوم الاصطلاحي الفقهي: لكل مذهب من المذاهب الفقهية تعريف يختص به، ولكننا نكتفي بتعريف صاحب المعنى، حيث أنه واف بالمقصود:" الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف".[2]

[1] صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2011، ص292.

[2] قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، ص90.

ثانيا: أنواع المشاركة

تتمثل أنواع المشاركة في:

1- المشاركة في رأس مال المشروع (المشاركة الدائمة-المستمرة):

وهي المشاركة التي يرتبط أجلها بأجل المشروع الممول نفسه، فالمشاركة قائمة طالما بقي المشروع قائما، ولا يمنع هذا بطبيعة الحال أيا من الشركاء من بيع حصته أو التصرف فيها بشكل ينهي مشاركته في المشروع؛

2- المشاركة على أساس الصفقة المعينة (المنتهية):

حيث يقوم البنك في هذه الحالة بالمشاركة مع أحد العملاء في صفقة معينة كعملية استيراد أو تصدير كمية من السلع، ويقتسم البنك مع شريكه في الصفقة الأرباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها وتنتهي المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة.[1]

3- المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة):

تعرف المشاركة المنتهية بالتمليك بأنها: نوع من أنواع الشراكة، يعطي فيها المصرف الحق للطرف الآخر بأن يحل محله في ملكية المشروع المستثمر فيه، بحيث يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها على أن يتم بيع حصة المصرف إلى المتعامل بعد اتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف أو غيره، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف.[2]

ثالثا: مشروعية المشاركة

المشاركة مشروعة في الشريعة الإسلامية، وقد ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة.[3]

1- الكتاب: والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى:" وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض" (سورة ص:24)، والخلطاء هم الشركاء.

2- السنة: ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام" وكذا ما روى أبو هريره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" يقول الله عز وجل أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما". أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الشركة ج2، ص276، رقم 3383، قال الشيخ الألباني حديث ضعيف.

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق الذكر، ص123.

[2] صادق راشد الشمري، مرجع سابق الذكر، ص300.

[3] يعرب محمود ابراهيم الجبوري، مرجع سابق الذكر، ص108.

رابعا: أركان المشاركة

أهم أركان المشاركة هي:[1]

1- الصيغة (الإجاب والقبول): كما أنه ليس هناك صيغة محددة لعقد المشاركة فتنعقد بكل لفظ يعبر عن المقصود ويصح عقدها باللفظ أو الكتابة (أو المراسلة) ويندب توثيق عقد المشاركة بالكتابة والشهود.

2- أطراف العقد (العقدان): كما يشترط في العاقدين أن يكون الشريك صالحا والتوكل والتوكيل.

3- محل العقد (المال والعمل): وهما ما تنعقد عليه الشركة وهو رأس المال حيث يكون رأس المال نقدا من الذهب والفضة أو ما في حكمهما، قد يكون عينا (عروضا) مثل البضاعة والعقارات والآلات يقوم البعض بخلط الأموال المقدمة من الشركاء حتى لا يكون هناك تمييز بحصة أحد منهم.

خامسا: شروط المشاركة

تتمثل في العناصر الأتية:[2]

1- أن يكون رأس مال الشركة من النقود المحددة والمعروفة ومن العملات المتبادلة؛

2- يجوز عدم تساوي حصة الشركاء في رأس مال المشاركة، وكل شريكن غير مجبر على إدخال جميع أمواله ونقوده في رأس المال؛

3- يجوز أن تكون السمعة التجارية – الشهرة والصورة الذهنية- و الثقة الفنية حصة في الشركة، مثل شركات الوجوه والبضائع؛

4- أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليس محددا بمقدار معين من المال، وكل ما يؤدي إلى الجهالة في الربح أو قطع الشركة فيه يفسد المشاركة؛

5- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك أو رأس المال أي أن تحمل الخسارة يكون على أساس حصة كل شريك في رأس المال في جميع الأحوال وليس على ما شرطوه؛

6- أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل والتوكل، بمعنى أن يكون متمتعا بالأهلية التي يمكنه من أن يكون أصيلا في عمله للشركة ووكيلا في آن واحد فهو أصيل باعتبار أنه يعمل في ماله، ووكيل باعتبار أنه لا يعمل في ماله فحسب بل مخلوطا بمال غيره؛

7- أن تكون يد كل شريك في مال يختص بأعمال وأموال الشركة يد أمانة، فلا يضمن ما أتلف إلا حين قصر أو تجاوز حدود الأمانة وإن لم يكن ثقة تقصير أو تجاوز فما يقع على أحدهم من ضمان في أثناء أداء عمل الشركة يلزم به كل الشركاء؛

---

[1] صادق راشد الشمري، مرجع سابق الذكر، ص294.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2004، ص169،170.

8- أن عقد الشركة غير لازم في حق الطرفين، فلكل شريك أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضور الطرف أو الأطراف الأخرى، وإن لم يتم ذلك الحضور يتحقق الفسخ ولا تصبح له أهمية، وجواز الفسخ هنا مقيد بما إذا لم يترتب عليه ضرر، فإن ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع.

الفرع الثاني: المضاربة

أصبحت المضاربة في العصر الحديث الحجر الأساسي في بناء الاقتصاد الإسلامي، وقد أبلى الباحثون بلاء طيبا في ربط الحضارة وتكييف أحكامها وفق الشريعة الإسلامية لتلائم ثم عمل المصاريف الإسلامية.

أولا: مفهوم المضاربة

لغة: على أنها مأخوذة من "ضرب" ويقال ضرب في الأرض يضرب ضربا، أي سار لابتغاء الرزق، ويقلل ضاربه في المال من المضاربة بلغة العراقيين وهي القراض بلغة الحجازيين.[1]

اصطلاحا: المضاربة هي عقد شراكة في الربح بين الطرفين يقدم أحدهما ويسمى رب المال إلى طرف الذي يقوم بعمل ويسمى المضارب، ويتحدد اقتسام الربح المتحقق من المضاربة بينهما بحسب النسبة المتفق عليها سلفا، أما الخسارة غير الناتجة عن التعدي والتقصير فتكون على رب المال ويخسر المضارب عمله.

ثانيا: أنواع المضاربة

المضاربة نوعان مطلقة ومقيدة:[2]

1- المضاربة المطلقة: هي أن يدفع الشخص المال إلى آخر بدون تقيد بشيء لا في تجارة معينة ولا في وقت معين ولا لشخص معين، أو هي أن يدفع المال مضاربه من غير تعيين العمل والمكان والزمان، وصفة العمل ومن يعامله.

2- المضاربة المقيدة: هي أن يدفع شخص إلى آخر مبلغ من المال مضاربة على أن يعمل بها في بلدة معينة أو في بضاعة معينة، أو في وقت معين، ولا يشتري إلا من شخص معين، وهي لا تجوز عند المالكية والشافعية.

ثالثا: مشروعية المضاربة

المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع، حيث قال الله تعالى: " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله". (المزمل:20)، وجاء في السنة قول النبي ﷺ: " ثلاثة فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع" (سنن ابن ماجه).

[1] عبلة لمسلف، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية دراسة مقارنة، جامعة قسنطينة، 2006/2005، ص18.

[2] شوقي بورقبة، مرجع سابق الذكر، ص117.

رابعا: أركان المضاربة

للمضاربة ثلاثة أركان هم:[1]

1- العاقدان: هما رب المال والمضارب الذي يعمل في المال، وأهم الشروط فيها أهلية التوكيل .

2- الصيغة: هي التعبير عن إرادة العاقدين في التعاقد مضاربة بكل ما يدل على هذه الإرادة قولا أو كتابة، ومن شروط توافق الإرادتين على نفس العمل في نفس الوقت، وتتكون من الإيجابي والقبول .

3- المحل: ويتكون هذا الركن من ثلاثة أركان فرعية:

أ- مال المضاربة: ما يقدمه رب المال، ويشترط فيه أن يكون عينا لا دينا.

ب- العمل: يتمثل في كل ما بدله المضارب من جهد والتصرف والتقييد بالقواعد.

ج- الربح: نتيجة الربح، ويشترط في كونه معلومة بالحصة الشائعة من الربح.

خامسا: شروط المضاربة

تتمثل المضاربة فيما يلي:

[1] محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، رؤية للنشر والتوزيع، 2011، ص175.

المخطط (2؛1): شروط المضاربة

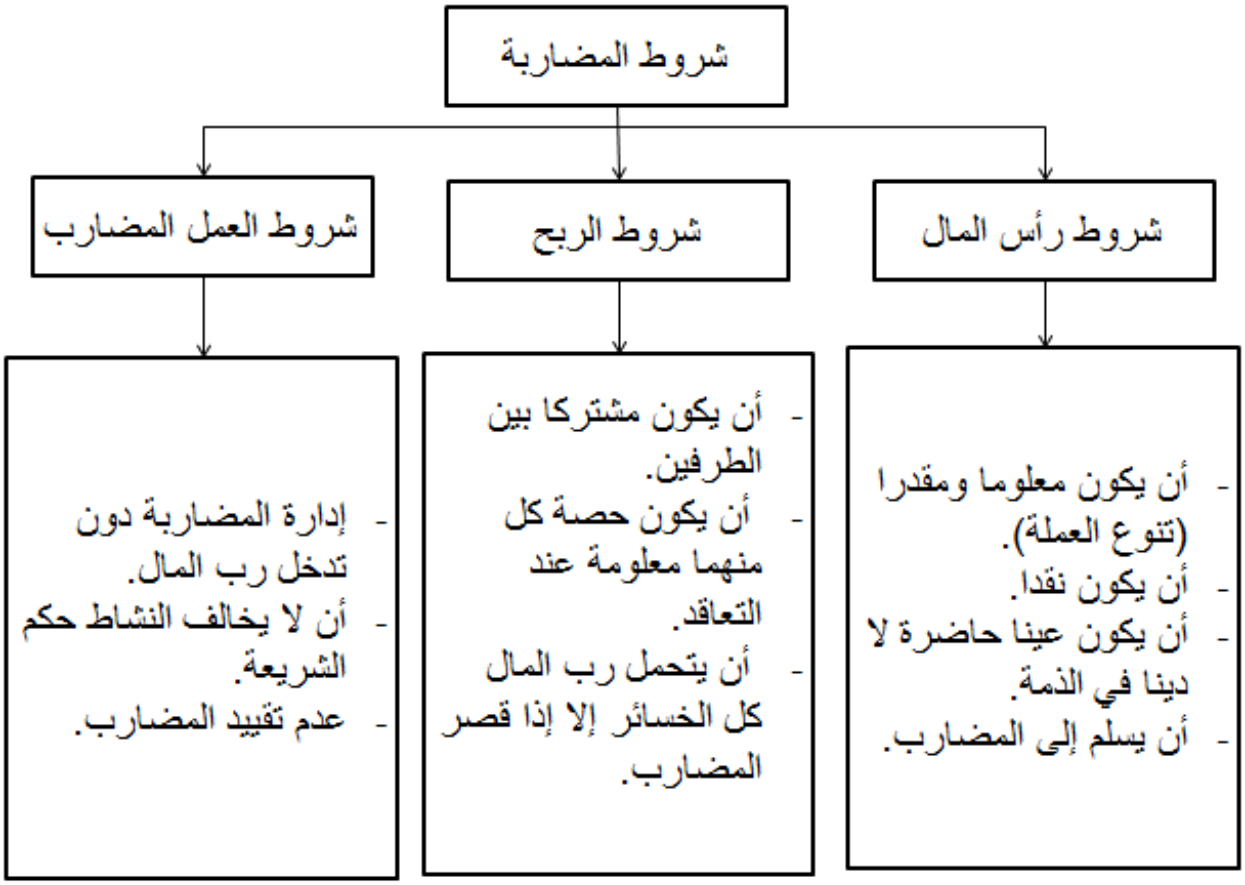

المصدر: صادق راشد الشمري، مرجع سابق الذكر، ص273.

سادسا: الخطوات العملية للمضاربة :

نلخصها كالآتي:[1]

1- تكوين مشروع المضاربة:

-البنك: يقدم راس المال المضاربة بصفته رب العمل.

-المضارب: يقدم جهده و خبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح المتفق عليها .

-نتائج المضاربة: يحتسب الطرفان النتائج ويقسمان الأرباح في نهاية المضاربة ، ويمكن أن يكون ذلك دوريا حسب الاتفاق مع مراعاه شروط الشرعية .

[1] خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع، ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية- وقائع وتحديات- جامعة أبو بكر بلقايد -تلسمان-، ص3،4.

2- تسديد رأس مال المضاربة:

-البنك: يستعد البنك رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين، لأن الربح يجب ان يكون وقاية لرأس المال، وفي حالة حدوث الاتفاق على توزيع الأرباح دوريا قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من رأس المال.

3- توزيع الثروة الناتجة من المضاربة :

في حالة حدوث خسارة فإنه يتحمل ضارب المال (البنك)، وفي حالة حدوث أرباح فهي توزع بين الطرفين حسب الاتفاق مع مراعاه مبدأ (الربح وقاية لرأس المال).

الفرع الثالث: الصيغ الشبيهة بالمضاربة

سنتطرق في هذا الفرع إلى صيغ المزارعة، والمساقاة، والمغارسة .

أولا: المزارعة

1-تعريف المزارعة:

المزارعة لغة:" مفاعلة من الزرع، جاء في لسان العرب: زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة، بذره، وقيلا الزرع: نبات كل شيء يحرث، وقيلا الزرع: طرح البذر".

أما اصطلاحا: إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى، حسب ما يتفقان عليه.[1]

ثانيا: المساقاة

1- تعريف المساقاة :

المساقاة لغة: " مأخوذة من السقي"[2]، واصطلاحا: عقد على الأشجار التي تبقى أصولها في الأرض أكثر من سنة والتي تعتبر كأصول ثابتة بين طرفين أحدهما صاحب الأشجار والآخر يقوم على تربيتها وإصلاحها وفق حصة معلومة من ثمرها[3].

[1] صادق راشد ، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 2008،ص75.

[2] يعرب محمود ابراهيم الجبوري، مرجع سابق الذكر، ص 123.

[3] صادق راشد، مرجع سابق الذكر، ص75.

ثالثا: المغارسة

تعني كلمة مغارسة قيام شخص أو عامل بغراسة أرض بأشجار لحساب صاحبها، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا، جزء من الشجر تأجر له على عمله، لذلك هي نوع من الإجارة، ويمكن للبنك الإسلامي بتطبيق هذه الصيغة، بحيث يقوم بشراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة، أو أن يقوم البنك بدور العامل، حيث يقوم بالعمل على أراضي سبيل المغارسة، وذلك باستخدام أجراء يكونون تحت مسؤولية البنك الإسلامي.[1]

رابعا: الإجارة[2]

في اللغة: الإجارة من الأجر، وهو عوض العمل. قال صاحب اللسان: " الإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل". والأجير المستأجر، وجمعه: أجراء والاسم منه الإجارة، والأجرة: الكراء، تقول: استأجرت الرجل، فهو يأجرني ثماني حجج، أي: يصير أجيرا لي، ومن المعروف أن الأجر هو: الثواب الذي يكون من الله للعبد على عمل صالح، أما الأجرة، فهي: جزاء عمل الإنسان لصاحبه، ومنه الأجير .

تعريفها في الاصطلاح فقد عرفها الجرجاني بقوله: "هي عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل بعوض معلوم ."

المطلب الثاني: صيغ تمويل المشاريع قصيرة الأجل

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى صيغ التمويل قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية وهي المرابحة والسلم والقرض الحسن.

الفرع الأول: المرابحة

أولا: مفهوم المرابحة

1- المفهوم اللغوي: المرابحة مشتقة من الربح، يقول ابن منظور: "و أربحه على سلعته أي أعطيته ربحا وقد أربحه بضاعته، وأعطاه مالا مرابحة أي الربح بينهما ".[3]

2-المفهوم الاصطلاحي: عرفت المرابحة عند المذاهب الأربعة كالآتي:[4]

---

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق الذكر، ص116.

[2] قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سابق الذكر، ص124،125.

[3] شوقي بورقبة، مرجع سابق الذكر، ص100.

[4] حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، ايهاب حسين أبو دية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، الجزء الأول، دار جرير للنشر والتوزيع، ص91-93.

2-1 الأحناف :

أ- البيع يمثل الثمن الأول مع الزيادة في الربح.

ب- بيع ما ملكه بما قام عليه وفضل.

ج- بيع بزيادة معلومة على ما ملكت به .

2-2المالكية :

أ- بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزياده ربح معلوم..

ب- أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا للدينار أو الدرهم .

ج- بيع ما اشترى بثمنه مع زيادة ربح معلوم عند البائع والمشتري على ما اتفقا عليه.

2-3 الشافعية:

أ- عقد يبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة.

ب- بيع ما شراه بما شراه وزيادة.

2-4 الحنابلة:

أ- البيع برأس مال وربح معلوم .

ب- أن يخبره برأس ماله ثم يبيع به ويربح .

ثانيا: أنواع المرابحة

1- المرابحة الأصلية:

تعني بيع المالك لسلعة يملكها في نشاطه (في ملكية البائع)، والمبيع حاضرا وهو الطبيعي لبيع المرابحة وقد يكون الثمن حالا أو مؤجلا.[1]

[1] أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2010، ص113.

2- المرابحة للأمر بالشراء:

حيث يطلب العميل(المشتري) من البنك شراء سلعة معينة يحدد فيها جميع مواصفاتها، ويحدد فيها ثمن الشراء، ويتحمل البنك خطر الهلاك وتلف السلعة قبل التسليم،[1] ويمكن تصنيف بيع المرابحة من وجهات مختلفة كما يوضحها الشكل التالي :

المخطط (2؛2): أنواع المرابحة في البنوك الإسلامية

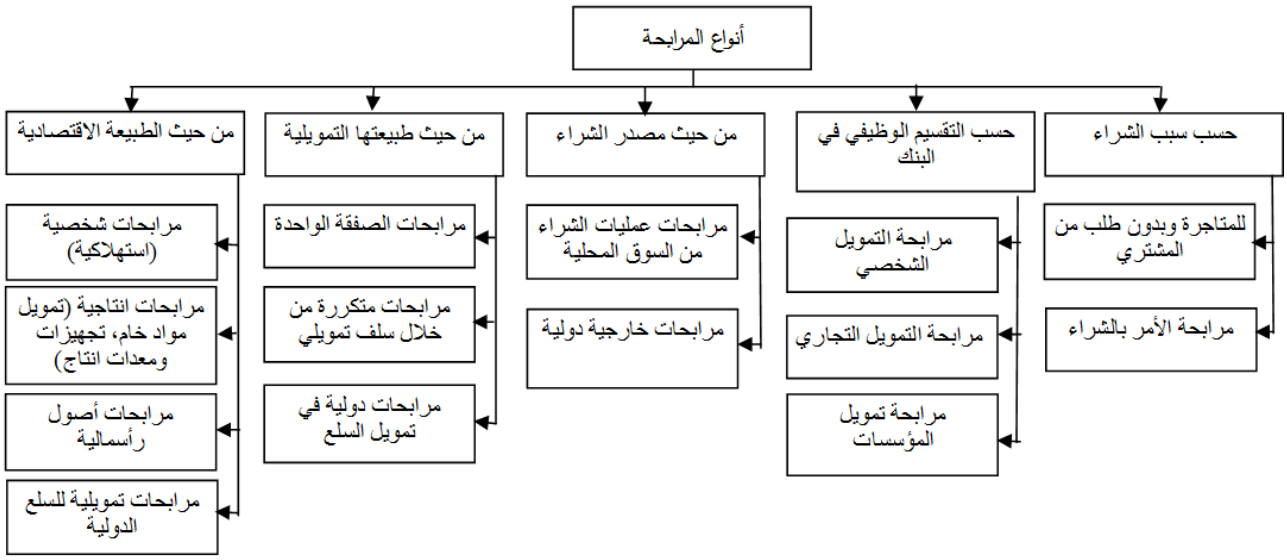

المصدر: شوقي بورقبة، مرجع سابق الذكر، ص103.

ثالثا: مشروعية المرابحة

ذهب إلى إجازة هذا العقد ابن سيرين، وشريح وسعيد بن المسيب وهو مذهب الحنفية والشافعية والراجح من مذهب المالكية، واستدل المجيزون على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع،[2] أما من الكتاب لقوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة: 275)، و قوله تعالى: " فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين" (البقرة: 16).

من السنة قوله ﷺ: " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" رواه ربيع، كتاب البيوع، باب الربا، رقم 579، فهذا الحديث يدل على جواز السلعة من رأس مال، وقد أجمعت الأمة على بيع المرابحة.

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق الذكر، ص102.

[2] أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية للبنوك "البيوع، القروض، الخدمات المصرفية"، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص55.

رابعا: أركان المرابحة

المرابحة عبارة عن عقد بيع، وبالتالي يجب أن تتحقق أركان العقد، وهي[1] :

1- الإجاب والقبول؛

2- أطراف العقد؛

3- المتعاقد عليه .

خامسا: شروط المرابحة

يتضمن عقد المرابحة توفر الشروط الآتية :

1- أن يكون الربح معلوما لأن الربح في بيع المرابحة جزء من الثمن والعلم بالثمن لصحة عقد البيع، وتفسد المرابحة إذا كان مقدار الربح غير محدد، ويجوز تحديده كنسبة مئوية من ثمن السلعة أو كمبلغ مقطوع؛

2- يجب أن يكون البائع قد اشترى السلعة أصلا بعقد صحيح؛[2]

3- أن يكون العقد الأول صحيحا؛[3]

4- أن يوضح البنك العيب الحادث بعد الشراء في السلعة محل المرابحة[4].

سادسا: مراحل المرابحة للأمر بالشراء

تتمثل في مرحلتين:[5]

أولا: مرحلة الوعد

أ- يطلب العميل من المصرف شراء سلعة محددة بمواصفات من مصدر محدد مع بيان السعر التقديري لشرائها استنادا إلى عروض أسعار أو فاتورة مبدئيا تكون باسم المصرف مع بيان طريقة التسديد .

ب- يقوم المصرف بدراسة ما يأتي:

---

[1] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق الذكر، ص190.

[2] شوقي بورقبة، مرجع سابق الذكر، ص102.

[3] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، مرجع سابق الذكر، ص135.

[4] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق الذكر، ص191.

[5] يعرب محمود ابراهيم الجبوري، مرجع سابق الذكر، ص132،133.

1- سلامة البيانات المقدمة من قبل العميل؛

2- التأكد من أن العملية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

3- دراسة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتجارية الحالية والمستقبلية التي قد تؤثر على العملية؛

4- التأكد من أن العملية تتفق والأغراض التي يمولها المصرف الإسلامي؛

5- التأكد من أن الطلب يدخل فعلا ضمن نشاط العميل، لئلا تكون العملية فقط للحصول على المال؛

6- إذا كان البيع آجلا لابد من القيام بالدراسة الائتمانية التي تتضمن وضع العميل المالي وأهليته للسداد .

ج- إذا وافق المصرف على طلب العميل فإنه يتلقى طلب الآمر بالشراء، ويتفق معه على شروط الدفع، ويبين له الثمن الذي سيبيعه على أساسه وهو المبني على أساس التكلفة .

ثانيا: مرحلة البيع

أ- بعد شراء المصرف للسلعة ودفع المصاريف المتعلقة بها، يقوم المصرف بعرضها على العميل، وفي حال موافقة العميل يتم تحرير عقد البيع .

ب- يتسلم المشتري البضاعة بعد تحرير كمبيالات موقعة بالأقساط حسب تواريخ التسديد المتفق عليها(إذا كان البيع مؤجلا)، أو يقدم العميل ضمانات مقبولة للمصرف، فإذا فشل العميل في تسديد أي قسط من الأقساط يحق للمصرف التصرف في تلك الضمانات .

الفرع الثاني: السلم

أولا: مفهوم السلم

1- المفهوم اللغوي: السلم في لغة العرب معناه الإعطاء و الترك والتسليف؛ يقال أسلم الثوب إلى الخياط، أي أعطاه ليخيطه.

2- المفهوم الاصطلاحي: نجد فيه عده تعاريف نذكر منها :

- السلم هو عقد يقوم من خلاله المشتري بدفع ثمن سلعة معينة في الحال (عاجلا) على أن يتم استلام السلعة لاحقا (آجلا) وفق موعد معين.[1]

[1] إلهام جهاد صالح، بيع السلم كأداة تحويل في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2014، ص13.

– هو شراء أجل في الذمة بثمن حاضر بشروط خاصة أو بيع أجل بعاجل ويعد أيضا "بيع مؤجل بمعجل[1]."

ثانيا: مشروعية السلم

مشروع وقد ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة[2]:

– مشروعيته من الكتاب، فجاء في قول الله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (البقرة: 182).

– وفي السنة قال رسول الله ﷺ: " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". كما أجمع علماء الأمة على جوازه ومشروعيته .

ثالثا: أركان السلم

وهي ثلاثة أركان:[3]

1– العاقدان: وهو رب السلم والمسلم إليه.

2– المعقود عليه: و يشمل رأس مال السلم، والمسلم فيه فالأول هو الثمن وثاني هو المبيع.

3–الصيغة: وهي ما ينعقد به هذا العقد من الألفاظ الدالة عليه.

رابعا: شروط السلم

يكون عقد السلم في صحيحا إذا توفرت شروطه، وتتمثل هذه الشروط في النقاط الآتية:[4]

– أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته، من المكيل من حبوب وغيرها، والموزون ويصح في المذروع من الثياب والخيوط؛

– أن يصف المسلم فيه بما يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا فيذكر جنسه ونوعه ولونه وحداثته؛

– أن يذكر قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون والذرع في المذروع والعد في المعدود؛

---

[1] عيسى ضيف الله منصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط1، الأردن، 2007، ص400.

[2] شوقي بورقبة، مرجع سابق الذكر، ص104،105.

[3] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، مرجع سابق الذكر، ص162.

[4] شوقي بورقبة، مرجع سابق الذكر، ص105،106.

– أن يحدد الثمن بدقه طبقا لمعايير عادله للطرفين، وأن يراعي المسلم (البنك)، أن يكون سعر الوحدة أقل من السعر المتوقع له عند التسليم، حتى تكون هناك فرصة للبنك في إعادة بيعها بسعر يحقق له عائدا مناسبا؛

– أن يقبض المسلم إليه (العميل) أو وكيله رأس المال المسلم في محل العقد قبل الافتراق، ويجوز أن يكون رأس المال نقدا أو عينا من غير جنس مسلم فيه أو منفعة شيء معين؛

– أن يشترط المسلم إليه أجلا معلوما، فلا بد أن يكون الأجل مقدرا بزمن المعلوم.

– تحديد الإجراءات اللازمة في حالة تخلف أو تعذر مسلم إليه (العميل) في تسليم المسلم في (البضاعة).

خامسا: صور عمليات بيع السلم في البنك الإسلامي

هناك صورتان لعمليات بيع السلم:[1]

1- الصورة الأولى:

يتم التعاقد بين البنك(باعتباره رب السلم أو رأس مال السلم) وللعميل المورد (المسلم إليه رأس المال للعمل به) شريطة أن يتسلم البنك السلعة محل العقد في أجل محدد حيث يتولى البنك تصريفها لمعرفته وبيعها عن طريق إدارة التسويق أو إحدى الشركات التابعة له .

2- الصورة الثانية:

يتم التعاقد بين البنك الإسلامي(كرب السلم أو رأس مال السلم) و للعميل المورد (المسلم إليه رأس مال السلم للعمل به) شريطة أن يقوم البنك الإسلامي بإعطاء توكيل وتفويض للعميل نفسه أو أحد الشركات المتخصصة التابعة للبنك، بيع سلعة نيابة عنه، على أساس أنه أكثر تخصصا ومؤهلا لهذا العمل، وذلك مقابل حصوله على أجر وكالة محددا سلفا، ويتم هذا التوكيل من قبل الإدارة القانونية للبنك من خلال قيامها بإعداد عقد الوكالة بالعمولة، ويوضح الشكل التالي طبيعة العلاقة بين الأطراف وفق ما يلي:

[1] مصطفى كمال السيد الطايل، مرجع سابق الذكر، ص288،289.

المخطط (2؛3): طبيعة العلاقة بين أطراف عملية بيع السلم في البنك الإسلامي

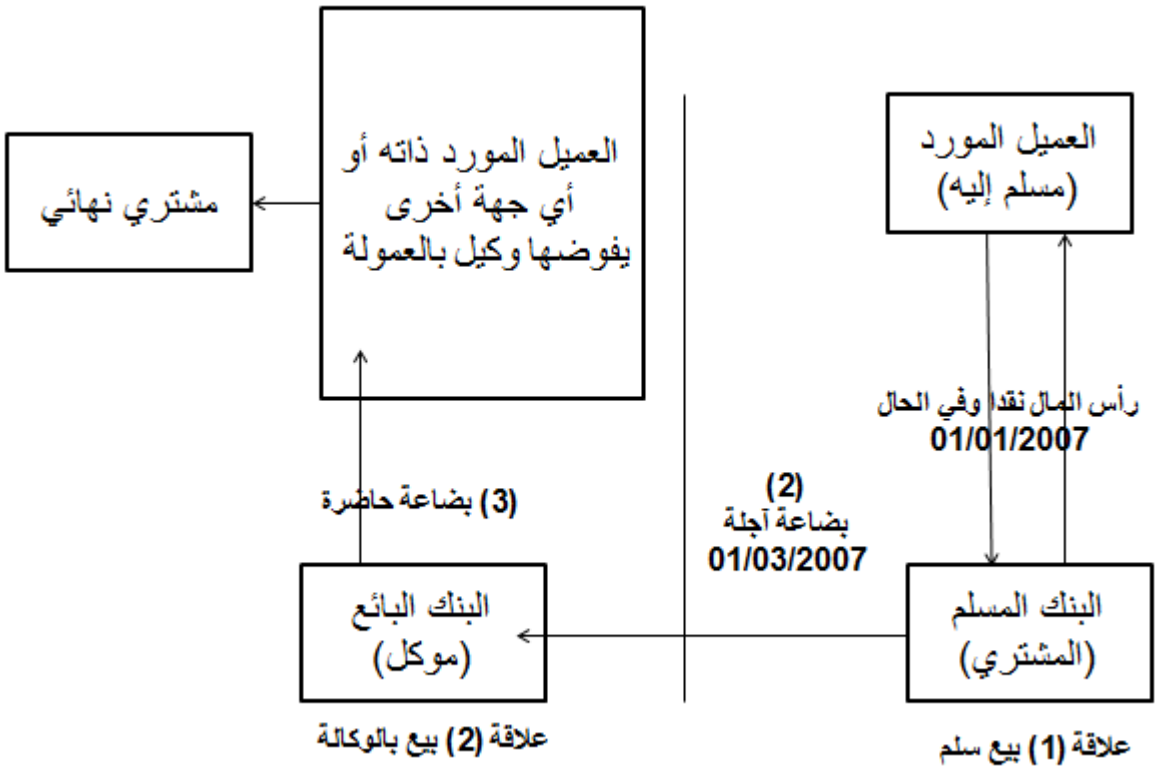

المصدر: مصطفى كمال السيد الطايل، مرجع سابق الذكر، ص289.

الفرع الثالث: القرض الحسن

سنتطرق فيه إلى مفهوم القرض الحسن، ومشروعيته وشروطه وتطبيقاته.

أولا: مفهوم القرض الحسن

1- مفهوم اللغوي: القرض لغة القطع، وهو ما يعطيه الرجل من المال ليقضاه، وكأنه قطعه من ماله جزءا.

2- المفهوم الاصطلاحي: هو تمليك الشيء على أنه يرد مثله،[1] وهو قرض يدفعه المصروف وفق شروط معينة متفق عليها ولا يتقاضى المصرف أي زيادة عند سداد المبلغ من قبل المقرض.[2]

ثانيا: مشروعية القرض الحسن

ثبتت مشروعية القرض الحسن من الكتاب والسنة :

[1] قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سابق الذكر، ص134.

[2] عصام عمر مندور، البنوك الوضعية والشرعية، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2013، ص278.

– من الكتاب قول الله تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ."

– من السنه قول الرسول ﷺ: " ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين، إلا كان كصدقتها مرة" وقال أيضا: " رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة".[1]

ثالثا: شروط القرض الحسن

يشترط في القرض أن يكون حسنا ما يلي[2]:

– يجب أن تكون هذه القروض بدون فائدة، مهما كانت صغيرة، لكن يجوز أن يعطي المقترض أفضل أو أزيد عما اقترضه بلا اشتراط مسبق وعن طيب خاطر، فذلك من باب حسن القضاء الذي حث عليه الاسلام؛

– أن يكون محل القرض مالا متقوما، فلا يصح القرض فيما لا يقوم بثمن أو مالا يجوز الانتفاع به كالخمر ولحم الخنزير؛

– أن يكون المقرض من أهل التبرع، أي حرا بالغا، عاقلا، راشدا، وأن يتمتع المقترض بالذمة، لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم؛

– أن يكون المال مملوكا للمقرض، ذلك لأن الاقتراض سلطة ناشئة عن حق الملكية، فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالكه؛

– أن يكون المال المقترض من المثليات وأن يكون معلوما ومقدرا .

رابعا: تطبيقات القرض الحسن في البنوك الاسلامية

القرض الحسن هو أحد المجالات التي يظهر من خلالها إسهامات البنوك الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع ويتمثل في منح البنك الإسلامي للعاملين به أو المتعاملين معه أو أحد أفراد المجتمع مبلغا من المال على أن يسدد نفس المبلغ دون زيادة تجنبا لشبهة الربا، البنك الإسلامي مؤسسة مالية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية في آن واحد وتلتزم في جميع أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية. وتتعدد الأغراض التي تمنح البنوك الإسلامية القروض الحسنة من أجلها، ومن أهمها:[3]

[1] قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سابق الذكر، ص134.

[2] شوقي بورقبة، مرجع سابق الذكر، ص108.

[3] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق الذكر، ص133،134.

- القروض الحسنة في حالات الزواج؛

- القروض الحسنة في حالات المرض والعمليات الجراحية؛

- القروض الحسنة في حالات الوفاة؛

- القروض الحسنة في حالات سداد الديون الملحة والطارئة.

المطلب الثالث: صيغ تمويل المشاريع متوسطة الأجل

من خلال هذا المطلب سنتناول صياغة تمويل المشاريع المتوسطة الأجل والتي تتمثل في صيغ الاستصناع والبيع بالتقسيط.

الفرع الأول: الاستصناع

سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الاستصناع، ومشروعيته وأركانه، وشروطه، وتطبيقاته في البنوك الإسلامية.

أولا: مفهوم الاستصناع

1- المفهوم اللغوي: الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه؛[1]

2- المفهوم الاصطلاحي: هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده وبأوصاف مخصوصة و بثمن محدد.

ثانيا: مشروعيه عقد الاستصناع

يستمد مشروعيته من الكتاب والسنة.[2]

- من الكتاب: قوله تعالى: " قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا* قال ما مكني فيه ربي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما" (الكهف: 94،95)

[1] محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، ص117.

[2] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، مرجع سابق الذكر، ص167،168.

– من السنة: حديث صنع منبر رسول الله ﷺ قال لامرأة: " أمري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن، إذا كلمت الناس".

ثالثا: أركان الاستصناع

يتكون عقد الاستصناع من ثلاثة أركان:[1]

1- العاقدان: الصانع والمستصنع.

2- الصيغة التي ينعقد بها العقد: الإيجاب والقبول الدالان على الرضا.

3- المعقود عليه: وهو الثمن والسلعة موضوع عقد الاستصناع.

رابعا: شروط الاستصناع

توجد عدة شروط لصحة عقد الاستصناع، نذكرها في ما يلي:[2]

– بيان توضيح نوع المصنوع (ملابس قطنية أو صوفية، أو دولاب خشبي أو حديدي)؛

– بيان قدره أو حجمه أو مقاساته (بيان مقدار ما هو مطلوب منه)؛

– تحديد البدل (الثمن) ولا يلزم دفعه حالا (وقت العقد)؛

– أن يحدد أجلا لصنع المصنوع؛

– يجوز دفع الثمن حالا عند التعاقد أو مؤجلا أو مقسط؛

– أن يتم وصفه معلوما ينفي الجهالة (بيان صفاته وفقا لجدول المواصفات)؛

– أن تكون هذه الأشياء المطلوبة مما يحتاجها البشر؛

– صفة العقد لازم؛

[1] مصطفى السيد كمال طايل، مرجع سابق الذكر، ص297.

[2] صادق الراشد الشمري، مرجع سابق الذكر، ص 263،264.

خامسا: تطبيقات عقد الاستصناع في البنوك الإسلامية

إن المصارف الإسلامية تعتبر عقد الاستصناع صيغة من صيغ التمويل الإسلامي تجريها المصارف وتطبقها من ضمن صيغ تمويلها المعروفة لتغطية بعض النشاطات والقطاعات الاقتصادية، من خلال تمويل المباني السكنية والاستثمارية وكذلك صناعات زراعية قائمة على منتجات زراعية (كالتعليب والتجفيف)، لذلك يمكننا أن نقول إن الاستصناع هو عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، في هذه الحالة يكون البنك مستصنعا أو صانعا.[1]

1- البنك مستصنع (مشتري): يقوم بطلب منتجات صناعية (بصناعة سلعة موصوفة) على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع (البائع)، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفيه سداده .

2- البنك صانع (البائع): يقوم بكل ما تطلبه منه الشركات من خلال ما يمتلكه من مصانع، بإنتاج المصنوعات بنفسه ويجوز له في هذه الحالة أن ينشأ عقد استصناع ثاني ويعرف (بالموازي).

3- الاستصناع الموازي: حيث يقوم المصرف الإسلامي بعد التعاقد مع المستصنع لبناء وتشييد العين الموصوفة بالتعاقد مع الصانع بعقد استصناع موازي يقوم الصانع بموجبه ببناء وصناعة العين محل عقد الاستصناع بنفس المواصفات المحددة في عقد الاستصناع الأولي.

الفرع الثاني: البيع بالتقسيط

أولا: مفهوم البيع بالتقسيط

1- المفهوم اللغوي: الأقساط جمع قسط، والقسط في اللغة هو الحصة أو النصيب، يقال: تقسطنا المال بيننا، أي أخذ كل منا نصيبه منه،[2] والقسط أيضا: بمعنى العدل، ولعل بين المعنيين صلة، إذ أن النصيب يفترض فيه أن يكون عادلا بوجه من الوجوه .

2- المفهوم الاصطلاحي:

أ- مجله الأحكام العدلية: عرفت المجلة العدلية التقسيط بأنه: تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة؛

[1] صادق الراشد الشمري، مرجع سابق الذكر، ص265.

[2] محمود عبد الكريم أحمد رشيد، مرجع سابق الذكر، ص87.

ب- دكتور رفيق المصري:" تقسيم الدين إلى حصص أو مقادير لتدفع نجوما معلومة في آجال معلومة محددة[1]".

وللجمع بين التعريفات السابقة نرى أن التقسيط هو: "أخذ مبلغ مؤجلا منجما في كل شهر دفعة، أو كل أربعة أشهر دفعة على ما يتفقان عليه."

ثانيا: مشروعية البيع بالتقسيط

البيع بالتقسيط مشروع بالكتاب والسنة.

- من الكتاب: لقول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه. " (البقرة: 282)، ومعنى التداين البيع بأجل.

- من السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه"[2] رواه البخاري في البيوع، باب شراء الامام الحوائج لنفسه(1954).

ثالثا: شروط صحة البيع بالتقسيط

يشترط في البيع بالتقسيط ما يأتي :

1- أن يتم تحديد الأجل عند ابتداء عقد البيع، تجنبا للصراع بين المتعاقدين؛

2- أن لا يجمع البدلين في بيع التقسيط علة الربا، أي لا يكون البدلان من السلع التي يجمعها قدر الوزن أو الكيل أو الثمينة أو القوت أو الطعم، كالذهب بالفضة أو القمح بالشعير... الخ؛

3- يشترط في بيع التقسيط بيان قيمة كل قسط من الثمن، و تعيين أجله.

[1] حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، ايهاب حسين أبو دية، مرجع سابق الذكر، ص66.

[2] خضراوي عبد النور، مرجع سابق الذكر، ص45.

المبحث الثاني: مختلف آليات التمويل التقليدي

المطلب الأول: مفاهيم التمويل التقليدي

مفهوم التمويل التقليدي (الربوي) نضرب الأمثلة التالية:

مثل التاجر الذي يقدم سلعته للمستهلك و ينتظر حتى آخر الشهر لدفع قيمتها فإنه بذلك يقوم بعملية تمويل المستهلك. ومثل ذلك المصنع الذي يقدم سلعة للتاجر وينتظر عليه ثلاثة أشهر لدفع ثمنها فإنه يقوم بعملية تمويلية أيضا. بل أن العامل في أية شركة تجارية أو مصنع يقدم خدماته وساعات عمله ثم ينتظر حتى آخر الشهر للحصول على أجره، فهو يقوم أيضا بعملية تمويلية، ويمول فيها رب العمل بهذا الانتظار، ومثل ذلك الفرد الذي يمنح أخاه مبلغا من النقود ليشتري هدية العرس لعروسه، فإنه يقوم بعملية تمويلية، والبنك الذي يقدم قرضا لشركة صناعية لشراء آلات ومعدات إنتاجية جديدة فهو يقوم أيضا بعمل تمويلي، فالتمويل إذا هو تقديم السلع أو الخدمات أو وسائل الدفع مع تأجيل البدل المقابل، أو بدون بدل أصلا.[1]

المطلب الثاني: أنماط و نماذج التمويل التقليدي

* أنماط التمويل التقليدي: ويتضمن ثلاثة أنماط وهي كالآتي:

- تمويل قصير الأجل؛

- تمويل متوسط الأجل؛

- تمويل طويل الأجل؛

1- التمويل قصير الأجل:

يعرف التمويل القصير الأجل للمؤسسات على أنه مجموعة الأموال المستخدمة من قبل المؤسسة من أجل تمويل احتياجاتها الجارية والتي لا تتعدى عادة سنة مالية واحدة، ويمكن تقسيم هذا التمويل إلى:

- ائتمان تجاري؛

-ائتمان مصرفي؛

-التمويل عن طريق المستحقات.

[1] عصام عمر أحمد مندور، مرجع سابق الذكر، ص236.

2- التمويل متوسط الأجل:

يقصد بالتمويل متوسط لأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين، سواء في صورة أموال نقدية أو أصول، و التي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين سنتين وسبع سنوات. وعادة ما تكون هذه القروض موجهة لشراء وسائل إنتاج مختلفة، وسيلة من وسائل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة ويشمل:

- قروض وتجهيزات.

3- التمويل طويل الأجل:

يقصد به تلك الأموال اللازمة لحماية التجهيزات الانتاجية من أجل التوسع في نشاطها أو من أجل إقامة استثمارات جديدة، والتي تفوق مدتها سبع سنوات وتعتمد أولا على مصادرها الذاتية التي عادة ما تكون غير كافية لتلبية المتطلبات الاستثمارية الجديدة، مما يدفعها إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية، وأهم أنواع التمويل الطويل الأجل نجد كلا:

- الأرباح المحتجزة.

- القروض طويلة الأجل.

* نماذج التمويل التقليدي: تكمل في مؤسسات الاقتراض المتخصصة ونذكر منها في شكل نقاط:[1]

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (**ANDI**)؛

- الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب(**ANSEJ**)؛

- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (**CNAC**)؛

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(**ANGEM**).

[1] سمير هربان، أطروحة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015/2014، ص34-36.

المطلب الثالث: أدوار وآليات التمويل التقليدي

حيث نشير إليها من حيث:

1- من حيث الأهداف:

من المعروف أن بداية البنوك التجارية كانت في مدينة البندقية عام 1401، وبدايتها كانت مع تفكك النظام الإقطاعي والفوضى التي سادت وقتها وانعدام الأمن، فكان يخبئ أصحاب الأموال أموالهم في صناديق صياغ الذهب لأنها أكثر مناعة مقابل أجره يدفعونها، لاحظ بعض السادة أن أصحاب المال هؤلاء يطلبون أموالهم في المدى القريب، وكذلك لاحظوا حاجة الصناعيين إلى المال مع بدء الثورة الصناعية فقاموا بإدانة أموال هؤلاء لأولئك وأضافوا عليها ربحا أسموه الفائدة.

2- من الناحية الاقتصادية:

لن أتطرق هنا لما قالها الاقتصاديون الإسلاميون بناء على نصوص الشريعة عن الموضوع لكن سأتطرق لبعض ما جاء في دراسات اقتصادية تجريدية ولما قاله الاقتصادي غير المسلم، وأختم بتصريح عليه لصندوق النقد الدولي حول الموضوع.

اثبتت الدراسات التطبيقية أن رؤوس الأموال التي تتعامل بالربا تنقص قيمتها الحقيقية، وقد اقترح اقتصاديون أنه لضمان لعدم تناقص القيمة الحقيقية لرؤوس الأموال هذه أن يكون أسلوب استثمارها هو المشاركة.

بالإضافة إلى:

- **سلعية النقود:** من المعروف أن النقود هي وسيلة للتبادل ومقياس للقيمة لأن نظام التمويل التقليدي يتعامل في جميع تعاملاته مع النقود على أنها سلعة من الممكن أن تدر ربحا لمجرد تداولها، تدرجها ضمن سعر فائدة أعلى.

- **الفائدة:** هي العائد الرئيسي على أغلب المعاملات التمويلية في نظام التمويل التقليدي، وتعتبر محرك سوق التمويل في هذا النظام، المقرضون يوظفون مدخرات في شكل ودائع لدى البنوك أو عبر شراء سندات طلبا للعوائد المترتبة عليها.[1]

[1] موسى مبارك خالد، مذكرة مقمة لنيل شهادة ماجستير، صيغ التمويل الإسلامي كبديل التمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013، ص17،18.

المطلب الرابع: أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

أولا: أوجه التشابه

يوجد هناك العديد من اوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية والتي منها :

– تتشابه المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية من حيث الاسم، فبعضهم يطلق عليه (بنك)، والآخرون يسمونه مصرف، ولا فرق بينهما، غير أن الأول أضيف له إسلامي؛

– تخضع البنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء لرقابة البنك المركزي (رقابة مالية فقط)، كما يتقيد كل منهما بالأوامر والتعليمات الصادرة منه فيما يتعلق بالمصارف؛

– تقدم البنوك الإسلامية والتقليدية الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية في ما لا يتعارض والشريعة الغراء.

– ثانيا: أوجه الاختلاف

تبرز العديد من أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية والتي من أهمها:

– تقوم المصارف الإسلامية في جميع معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة التي أقرته الشريعة الإسلامية وتجنب الربا (الفائدة)، فيما تقوم البنوك التقليدية في معاملاتها على أساس النظام المصري في العالمي، وهو نظام الفائدة (الربا) أخذا وعطاء؛

– عدم السماح للمصارف الإسلامية بمخالفة قواعد الشريعة، السحب على الكشوف مثلا، فمثل هذه المعاملات لا يتعامل المصرف الإسلامي بها، على العكس المصارف التقليدية؛

– تخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابة المالية، حتى تنطبق معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكن المصارف التقليدية لا يوجد فيها مثل الرقابة الشرعية؛

– استثمارات المصارف الإسلامية تتطلب تملك أصول ثابتة أو منقولة، وهذا النوع من التعامل ممنوع في المصارف التقليدية خوفا من تجميد أموالها؛

– تستخدم المصارف التقليدية صيغة واحدة للتعامل مع العملاء (الدائنين) وهي القرض بالفائدة، أما المصارف الإسلامية فلها صيغ شرعية كثيرة، تلبي حاجات كافة طبقات المجتمع وانطباقها مع الشرع الحنيف؛[1]

[1] محمود عبد الكريم أرشيد، مرجع سابق الذكر، ص17–19.

– تأخذ المصارف الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر في حالة المدين المتخلف عن السداد، ولا يؤدي ذلك إلى زيادة التكلفة عليه، بينما تسارع المصارف التقليدية فرص غرامات مالية ربوية عن المتخلف السداد، ومن ثم الحجز على الأموال والرهانات وبيعها بالمزاد العلني بأرخص الأسعار؛[1]

ويمكن تلخيص أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الجدول التالي:

[1] محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2008، ص124.

الجدول (2؛1): أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

	المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية
النشأة	ظهرت نتيجة تطورات سياسية تاريخية اجتماعية، ودينية في البلاد الإسلامية، وكان الدافع الأساسي لها دينيا.	ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية، والتي كان آخرها الصرافة.
أساس التعامل	تقوم على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، واستبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات.	تقوم على أساس الفائدة المصرفية.
الايراد	تطبيق قاعدة الغنم بالغرم، أي قبول الناتج، سواء كان ربح أو خسارة.	الإيراد المبني على أساس الفائدة المصرفية، محدد ومتفق عليه مسبقا
النقود	وسيلة توسط في المبادلات، ومقياس للقيم (تجارة بالنقود).	سلعة يتم الاتجار به، ويتم تحقيق ربح من الفارق بين الفائدة المصرفية الدائنة والمدينة، (تأجير النقود).
الهيكل التنظيمي	– لا يوجد جاري مدين، إلا في أضيق الحدود وعلى سبيل الاستثناء؛ – قسم بيوع وشركات وإجارة؛ – لجنة فتوى؛ – صندوق قرض حسن؛ – صندوق زكاة؛ – صندوق الغارمين.	– قسم إدارة القروض، والجاري مدين من أقوى الأقسام في المصرف.
التخصص	يغلب عليها طابع المصارف الشاملة، التي تقدم خدمات مصرفية، تجارية، متخصصة، واستثمارية.	قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين، وقد بدأ مفهوم المصارف الشاملة ينتشر

المصدر: محمد محمود العلجوبي، مرجع سابق الذكر، ص124.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل لقد تطرقنا إلى مختلف صيغ التمويل الإسلامي، وأدوات التمويل المصرفية الإسلامية، وتقديم نظرة عامة حول هذه الصيغ بصفة عامة، ثم تناولنا الحديث عن مختلف آليات التمويل التقليدي من نماذج وأدوار هذا التمويل، وصولا إلى دراسة مقارنة بين الصيغتين أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

الفصل الثالث:

دراسة حالة للبنك الوطني الجزائري وكالة – سعيدة –

تمهيد:

بدأ البنك الوطني الجزائري بمباشرة نشاطه في إطار الصيرفة الإسلامية، وذلك لتغطية الاحتياجات المصرفية بطرق وأساليب موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، بتقديم صيغ من التمويل، ومن بين هذه الصيغ صيغة عقد بيع المرابحة العقارية الذي سنركز عليه في فصلنا هذا من خلال النقطتين الآتيتين :

- تقديم البنك الوطني الجزائري؛
- دراسة حالة المنتوج الإسلامي في البنك الوطني الجزائري (الصيرفة الإسلامية، عقد بيع المرابحة).

المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري

يعتبر البنك الوطني الجزائري من أهم البنوك على المستوى الوطني لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية، لذلك سنتناول في مبحثنا هذا المطلبين الآتيين :

- تعريف البنك الوطني الجزائري؛
- تعريف وكالة سعيدة وهيكلها التنظيمي.

المطلب الأول: تعريف البنك الوطني الجزائري

أول بنك تجاري وطني، أنشئ البنك الوطني الجزائري بتاريخ 13 جوان 1966، حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي، وفي تاريخ 12 جانفي 1988 طبقا للقانون رقم 01/88، المتضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير الذاتي، كان له تأثيرات أكيدة على تنظيم ومهام البنك الوطني الجزائري منها:[1]

1- خروج الخزينة من التداولات المالية وعدم تمركز توزيع الموارد من قبلها؛

2- حرية المؤسسات في التوطين لدى البنوك؛

3- حرية البنك في أخذ قرارات تمويل المؤسسات حيث يقدر رأس مال البنك الوطني الجزائري ب 150000 مليار دينار جزائري؛

- الأرقام المهمة إلى غاية 2018/12/31:
- 214 وكالة تجارية على كافة التراب الوطني؛
- 17 مديرية جهوية للاستغلال؛
- أكثر من 5000 موظف.

[1] موقع البنك الوطني الجزائري: http://www.bna.dz/ar/ أطلع عليه بتاريخ: 2021/06/02، على الساعة 16:00.

المطلب الثاني: تعريف وكالة سعيدة والهيكل التنظيمي لها

الفرع الأول: تعريف وكالة ال BNA بسعيدة[1]

هي وكالة لا تختلف عن الوكالات الأخرى المفتوحة عبر الوطن، تعتبر فرع من فروع البنك الوطني الجزائري، وهي ممثلة في مدينة سعيدة، تابعة للمديرية الجهوية للاستغلال بولاية سيدي بلعباس، رمزها ضمن البنك الوطني الجزائري هو 724.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي

وكالة البنك الوطني الجزائري بسعيدة التي تحمل رقم 724 تقدم جملة من الخدمات، وذلك لتسهيل إجراء العمليات داخل الوكالة عن طريق عدة مصالح تندرج تحت هيكل تنظيمي على النحو التالي:[2]

المخطط (3؛1): الهيكل التنظيمي لوكالة سعيدة 724

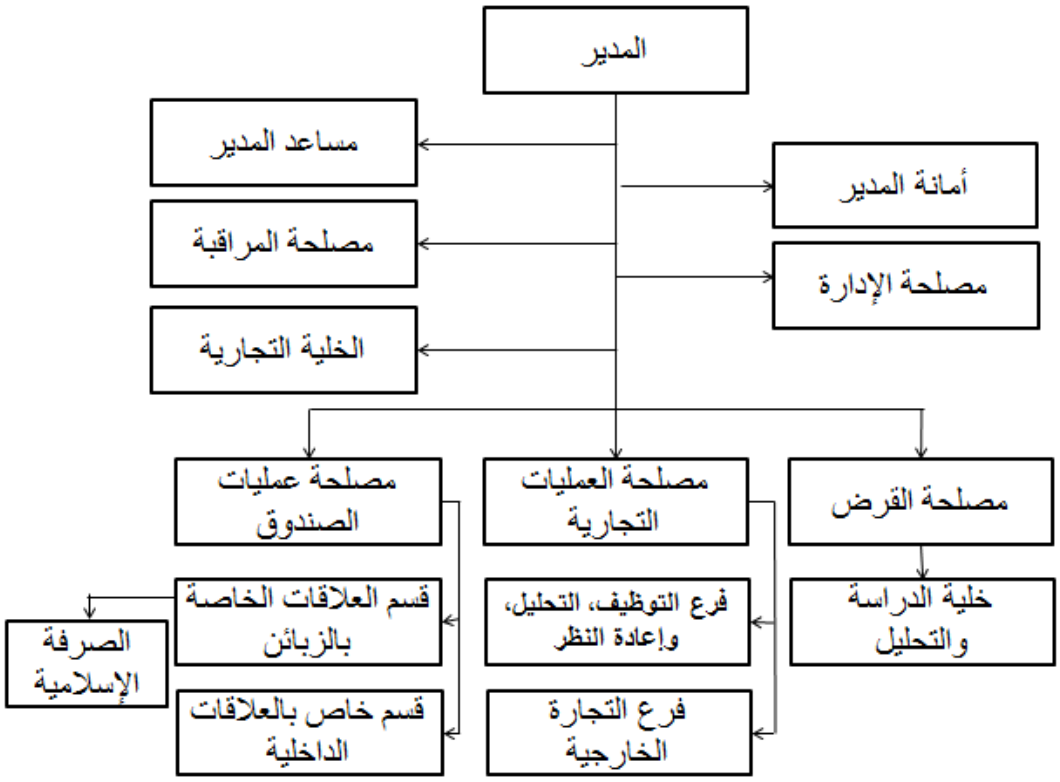

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على وثائق البنك

[1] الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، وكالة سعيدة.

[2] المرجع نفسه.

المبحث الثاني: دراسة حالة المنتوج الإسلامي في البنك الوطني الجزائري (الصيرفة الإسلامية بيع المرابحة)

بعد انطلاق الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري سنة 2020، بدأ في تمويل المشاريع باعتماده على الصيغ التمويلية الإسلامية، وتعتبر المرابحة العقارية من الصيغ التي اعتمد عليها، ستناول في هذا المبحث المطلبين الآتيين:

- العمليات التي يقوم بها البنك الوطني الجزائري؛
- دراسة حالة تمويل عقد المرابحة العقارية.

المطلب الأول: العمليات التي يقوم بها البنك الوطني الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة مختلف العمليات التي يقوم بها البنك الوطني الجزائري وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

الفرع الأول: حساب التوفير الإسلامي

1- تعريف حساب التوفير الإسلامي:

هو حساب توفير يتوافق مع مبادئ الشريعة، يحتوي أموال أوكلها الأفراد إلى البنك قصد استثمارها في مشاريع تمويلية إسلامية، يمكنهم الاختيار بين حساب التوفير الإسلامي بأرباح أو بدون أرباح .

2- شروط حساب التوفير الإسلامي:

تتمثل في :

- أن يكون جزائري الجنسية مقيم أو غير مقيم؛
- ايداع مبلغ لا يقل عن 10000 دج عند فتح الحساب .

[1] موقع البنك الوطني الجزائري: http://www.bna.dz/ar/، أطلع عليه بتاريخ: 2021/06/03، على الساعة 16:30.

3- عمليات حساب توفير الإسلامي:

يعتمد حساب التوفير الإسلامي بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر، تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقا، يتيح لزبائنه إمكانية بدون أرباح لإدخال أموالهم بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت.

4- مزايا حساب التوفير الإسلامي:

تتمثل في ما يلي :

- الوفرة: الأموال متاحة في جميع الأوقات.

- الأريحية: يقدم بطاقات للادخار.

- الأمان: الأموال في أمان.

- المطابقة: يتم استثمار الأموال في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة.

5- الملف المطلوب تقديمه في حساب التوفير الإسلامي:

وهو يتمثل في تقديم الوثائق الآتية:

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول؛

- شهادة الإقامة؛

- شهادة الميلاد؛

- ايداع أول ب 10000دج .

الفرع الثاني: حساب الاستثمار الإسلامي

1- تعريف حساب الاستثمار الإسلامي:

حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد هو حساب ايداع لأجل، يخضع للمبدأ الإسلامي" المضاربة" الذي يتركز على أساس تقاسم الخسائر والأرباح يقوم من خلاله صاحب الحساب بالسماح للبنك باستثمار المبلغ المودع في المشاريع التمويلية التي يقوم بها هذا الأخير، هذا الحساب موجه خصيصا لصالح الأشخاص الذين

يمارسون مهن حرة، أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا الأفراد من الجنسية الجزائرية، يتم توزيع الأرباح المحققة على المدخرين في نهاية العام.

2- شروط حساب الاستثمار الإسلامي:

- يتم فتح حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد عن طريق إمضاء اتفاقية فتح الحساب.

- يجب ايداع مبلغ لا يقل عن 100000 دينار جزائري لفتح حساب استثماري إسلامي غير مقيد.

3- مزايا حساب الاستثمار الإسلامي:

- منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

- تتم المكافأة على أساس الأرباح الناتجة عن التمويلات الممنوحة من طرف البنك الوطني الجزائري في إطار التمويلات الإسلامية؛

- مفتاح توزيع تنافسي.

الفرع الثالث: حساب التوفير للشباب القصر

1- تعريف حساب التوفير الإسلامي للشباب:

هو حساب يمكن أولياء الأطفال دون السن القانوني من تسييره، يسمح لصاحبه بالتوفير بالوتيرة التي تناسبه وذلك بأرباح أو بدون أرباح.

يحتفظ الوصي الشرعي بحق تسيير الحساب حتى يبلغ المعني السن القانونية، عند بلوغ الطفل السن القانونية يتم تسيير الحساب من قبل هذا الأخير، يعتمد حساب التوفير الإسلامي للشباب بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر، تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي للشباب أرباح في نهاية السنة المالية لمحاسبيه وفقا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقا.

وهو حساب يتيح بدون أرباح ادخار الأموال بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت.

حساب توفير الإسلامي للشباب يكون بتفويض صريح من الوصي الشرعي إلى البنك قصد استثمار المبلغ المودع في سلة المشاريع التمويلية المطروحة من طرف هذا الأخير، وذلك في إطار الصيرفة الإسلامية.

2- شروط حساب التوفير الإسلامي للشباب:

وهي كالآتي :

-حساب التوفير الإسلامي للشباب متاح لأولياء الأطفال دون سن القانونية؛

-أن يكون جزائري الجنسية مقيم أو غير مقيم؛

-ايداع مبلغ لا يقل عن 10000 دج عند فتح الحساب .

3- مزايا حساب توفير الإسلامي للشباب القصر:

تتمثل في ما يلي :

-منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

-ايداعات على راحة أصحابه؛

-توفير متاح لأصحابه في أي وقت وبدون رسوم إدارية ربح هام.

4- الملف المطلوب تقديمه في حساب التوفير الإسلامي لشباب القصر:

وهو يتمثل في تقديم الوثائق التالية:

-نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول للوصي؛

-شهادة إقامة للوصي؛

-شهادة ميلاد للمعني؛

-شهاده الحالة العائلية؛

-ايداع أول ب 10000 دج.

الفرع الرابع: الإجارة

1- تعريف الإجارة:

تمويل الإجارة يتمثل في عقد إيجار لأملاك منقولة، لفائدة المستأجر (إجارة منتهية بالتمليك) يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تتعلق بمعدات و تجهيزات منقولة، دائمة غير قابلة للإتلاف، يقوم البنك باقتنائها لدى

الممونين و الوكلاء المحليين و تأجيرها للزبون، في نهاية هذا العقد يرفع الزبون خيار الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدات (إجارة منتهية بالتمليك) صيغة التمويل هذه موجهة خصيصا إلى:

– الأشخاص الذين يمارسون مهن حرة؛

– التجار؛

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2– شروط الإجارة:

– يهدف منتوج الإجارة لاقتناء معدات وتجهيزات دائما غير قابلة للإتلاف من خلال عقد إيجار؛

– يقدر مبلغ الضمان المطلوب " هامش الجدية" 10٪ من قيمة المعدات موضوع التمويل؛

– تقدر المدة القصوى للتمويل " الإجارة" بخمس سنوات دون أن تقل عن عامين؛

– كيفيات السداد: يتم دفع مبلغ للإيجار بشكل ثابت كل ثلاثة أشهر طول مدة الإيجار، يتم اقتطاعه من الحساب الإسلامي " ودائع تحت الطلب" أي الحساب الجاري للزبون.

3– عملية تمويل الإجارة:

– اختيار التجهيزات التي يرغب الزبون باستئجارها بتمويل الإجارة؛

– التقدم إلى الوكالة لتحديد شروط وكيفية التمويل؛

– يشتري البنك التجهيزات ويؤجرها إلى الزبون؛

– بعد دفع كل الأقساط والمبالغ الواجبة، يمكن للزبون رفع خيار الشراء حتى تصبح التجهيزات ملكا له.

4– الملف المطلوب تقديمه في تمويل الإجارة:

تتمثل في الوثائق التالية:

4–1 الوثائق الإدارية والقانونية:

وهي :

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزبون؛

– شهادة ميلاد و شهادة إقامة للمرقي أو المسير

– نسخة من بطاقة التسجيل الضريبي؛

– نسخة من السجل التجاري مصادق عليها من طرف المركز الوطني للسجل التجاري، أو رخصة للاستغلال للأنشطة المنظمة؛

– نسخة من قانون الشركة الذي تم تحديثه، ومحضر تعيين وتفويض سلطة المسير؛

– نسخة من عقد الملكية للمحل الذي يضم النشاط أو عقد الإيجار المعمول به.

4-2 الوثائق التجارية:

وهي :

– الفاتورة (الفواتير) الأولية جديدة للتجهيزات (المعدات) التي سيتم الحصول عليها، باسم البنك نيابة عن المستأجر.

4-3 الوثائق المالية:

وهي :

– الميزانيات والأرصدة الضريبية و **TCRS** والملاحق الثلاث للسنوات المالية (3) الأخيرة التي تمت الموافقة عليها من قبل مديرية الضرائب أو إقرار المعدل الثابت (للمهنيين الذين لا يقدمون ميزانية عمومية)؛

– تقرير محافظ الحسابات لآخر سنة مالية مغلقة؛

– نسخة من قرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع قائمة التجهيزات التي سيتم اقتناؤها إن وجدت؛

– استخراج شهادة الضرائب وتحديث شهادة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وشهادة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية سارية المفعول؛

– دراسة فنية اقتصادية مؤقتة للتجار، وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4-4 وثائق أخرى:

وهي :

- شهادة التصنيف والتأهيل المهني (لمقاولي البناء والأشغال العمومية)؛
- خطة عمل المؤسسة؛
- نموذج تمويل " للإيجار" موقع؛
- رخصة السماح باستشارة المصلحة المركزية للمخاطر موقعة.

الفرع الخامس: المرابحة للسيارات

1- تعريف المرابحة للسيارات:

هي عقد بيع لسيارات جديدة مركبة أو مصنعة في الجزائر، بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون والبنك.

يقوم البنك باقتناء السيارة لدى وكيل للبيع ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين، يكون الطرفان على علم مسبق ويؤكدان قبولهما لسعر التكلفة، لهامش الربح للبنك وكيفيات التسديد.

2- شروط المرابحة للسيارات:

مرابحة للسيارات موجهة خصيصا للأشخاص (الأفراد) المقيمين في الجزائر المستوفين الشروط التالية:

- شرط الجنسية الجزائرية؛
- السن أقل من 70 سنة؛
- أن يكون الراتب أو الدخل الشهري ثابتا ومنتظما وبمبلغ يساوي أو يفوق 40000 دج.

3- عمليات المرابحة للسيارات:

- تختار السيارة التي ترغب في شرائها؛
- يشتريها البنك من الوكيل؛
- يقوم البنك ببيعها لكم بهامش متفق عليه مسبقا؛

– سعر البيع موزع على فترة تتراوح من 2 الى 5 سنوات، مع أقساط شهرية ثابتة.

4– مزايا المرابحة للسيارات:

تتمثل في ما يلي:

– منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

– هامش ربح تنافسي، تمويل يمكن أن يصل إلى 85٪ من سعر بيع المركبة؛

– فترات التمويل تتراوح بين 12 و 60 شهرا في حدود سن 70 عاما؛

– جدول تسديد الأقساط المستحقة ثابت؛

– إمكانية السداد المسبق (كامل، جزئي).

5– الملف المطلوب تقديمه في تمويل المرابحة للسيارات:

يتمثل في ما يلي :

– طلب تمويل وفقا لنموذج البنك الوطني الجزائري؛

– نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول؛

– شهادة إثبات الحالة العائلية أو الفردية؛

– شهادة إقامة؛

– شهادة ميلاد؛

– شهادة عمل حديثة وكشوفات رواتب الثلاثة أشهر الأخيرة، أو كشف الدخل العام؛

– آخر تنبيه جبائي ومستخرج ضريبي ساري المفعول أو أي وثيقة أخرى تثبت الدخل لغير الأجراء؛

– نسخة من البطاقة الجبائية بالنسبة للمقاولين الخواص كالتجار؛ الحرفيين والمهنيين وما إلى ذلك ..

– السماح باستشارة المصلحة المركزية للمخاطر للمؤسسات والأسر؛

– طلب توطين الدخل مقبول من قبل صاحب العمل؛

– فاتورة أولية للمركبة الجديدة تكون باسم البنك مرفقة بشهادة مصادر عن مؤسسة ممارسة التصنيع (الانتاج) على التراب الوطني، و تشهد بأن المركبة موضوع طلب التمويل، يتم إنتاجها أو تركيبها في الجزائر؛

– شهادة توفر السيارة؛

– قيمة عقد التأمين على الوفاة (تكافل) كعلاوة واحدة.

الفرع السادس: المرابحة للتجهيزات

1- تعريف المرابحة للتجهيزات:

هي عقد بيع لاقتناء (تجهيزات، أجهزة كهرومنزلية، أثاث)، بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون (المقتني) والبنك (البائع). يكون البنك المشتري تجاه (البائع) وكمورد تجاه (الزبون) يقوم البنك باقتناء تجهيزات، ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين، ويكون الطرفان على علم مسبق ويؤكدان قبولهما لسعر التكلفة ولهامش الربح للبنك ولكيفيات التسديد.

2- شروط المرابحة للتجهيزات:

المرابحة للتجهيزات موجهة خصيصا للأفراد المقيمين أو غير المقيمين الذين يستوفون الشروط الآتية:

– شرط الجنسية الجزائرية؛

– السن أقل من 70 سنة؛

– أن يكون الراتب أو الدخل الشهري ثابتا ومنتظما؛

– الأهلية القانونية للاقتراض.

3- عمليات المرابحة للتجهيزات:

– اختيار الزبون للتجهيزات التي يرغب في شرائها؛

– يقوم البنك بشرائها من الممون؛

– يقوم البنك ببيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه مسبقا؛

– سعر البيع موزع على فترة تتراوح من 12 الى 36 شهر، مع أقساط شهرية ثابتة.

4- مزايا المرابحة للتجهيزات:

تتمثل في ما يلي:

- منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- سقف تمويل يصل إلى غاية 90 ٪ من سعر التجهيزات 1000000دج؛
- فترة سداد تتراوح بين 12 و 36 شهرا؛
- هامش ربح التنافسي.

5- الملف المطلوب تقديمه لتمويل المرابحة للتجهيزات:

يتمثل في ما يلي:

- طلب الحصول على تمويل المرابحة لاقتناء تجهيزات وفقا لنموذج البنك الوطني الجزائري؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول؛
- شهادة إثبات الحالة العائلية أو الفردية؛
- شهادة إقامة؛
- شهادة ميلاد؛
- شهادة عمل حديثة وكشوفات الرواتب لثلاث أشهر الأخيرة، أو كشف الدخل العام؛
- تنبيه جبائي أو أي وثيقة أخرى تثبت الدخل لغير الأجراء؛
- نسخة من البطاقة الجبائية بالنسبة للمقاولين الخواص كالتجار، الحرفيين والمهنيين؛
- ترخيص بالاطلاع على قاعدة البيانات المركزية الخاصة بمخاطر المؤسسات والأفراد **(C. R. E. M)** موقعة؛
- طلب توطين للدخل مقبول من قبل صاحب العمل وفقا لنموذج البنك الوطني الجزائري؛
- فاتورة أولية تكون باسم البنك مرفقة بشهادة صادرة عن مؤسسة ممارسة لنشاط التصنيع (الانتاج) على التراب الوطني وتشهد بأن (التجهيزات) موضوع طلب التمويل، يتم إنتاجها أو تركيبها في الجزائر.

الفرع السابع: المرابحة العقارية

1- تعريف المرابحة العقارية:

هي صيغة تمويل تتيح للزبون اقتناء عقار سكني. وهي عقد بيع بسعر التكلفة يضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين الزبون (المشتري)، المشتري المشترك احتمالا (الزوج / الزوجة) والبنك (البائع)، يعد البنك الوطني الجزائري كأول مشتري تجاه (البائع) وكبائع تجاه (الزبون)، يقوم البنك بشراء العقار نقدا من البائع وإعادة بيعه للزبون بهامش فائدة معروف ومتفق عليه مع المشتري.

2- شروط المرابحة العقارية:

تتمثل في الشروط الآتية:

- شرط الجنسية الجزائرية؛
- السن أقل من 75 سنة؛
- أن يكون الراتب أو الدخل الشهري ثابتا و منتظما وبمبلغ يساوي أو يفوق 40000 دج؛
- الأهلية القانونية.

3- عمليات المرابحة العقارية:

- اختيار العقار الذي يرغب الزبون في الحصول عليه؛
- يشتري بنك العقار من المرقي أو من عند أحد الأفراد؛
- يقوم البنك ببيعه بهامش ربح متفق عليه مسبقا؛
- سعر البيع موزع على فترة تصل إلى 40 سنة، مع أقساط شهرية ثابتة.

4- مزايا المرابحة العقارية:

تتمثل في ما يلي :

- منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- تمويل يمكن أن يصل إلى غاية 90 ٪ من سعر العقار؛

- فترة سداد 40 سنة (في حدود سن 75 عام)؛

- هامش ربح تنافسي.

5- الملف المطلوب تقديمه في تمويل المرابحة العقارية:

يتمثل في تقديم الوثائق التالية:

- طلب شراء مسكن نموذج (**BNA**) ؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- شهادة إثبات الحالة العائلية؛

- شهادة ميلاد؛

- شهادة إقامة؛

- شهادة عمل حديثة وكشوفات الرواتب لثلاثة أشهر الأخيرة، أو كشف الدخل العام؛

- إثبات المداخيل المقدمة من قبل غير المقيمين يجب أن يتم المصادقة عليها من طرف الخدمات القنصلية ذات الاختصاص الإقليمي؛

- كشف الحساب لثلاثة أشهر الأخيرة؛

- آخر ثلاث تنبيهات جبائية أو أي وثيقة تثبت الدخل لغير الأجراء للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة بالنسبة لغير الأجراء (التجار) الذين تقدموا بالحصول على تمويل يفوق 20 مليون دج؛

- آخر مستخرج ضريبي لغير الأجراء.

وعقد بيع المرابحة العقارية هو الدراسة التي نقوم بها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: دراسة حالة تمويل عقد المرابحة العقارية في البنك الوطني الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى خطوات التمويل المعمول بها في البنك الوطني الجزائري، ثم نقوم بدراسة الملف الخاص بتمويل (الإجراءات) لعقد المرابحة العقارية.

الفرع الأول: شروط التمويل لعقد المرابحة العقارية في البنك الوطني الجزائري

يطبق البنك الوطني الجزائري عقد المرابحة العقارية وفق الشروط الآتية:[1]

1- يتقدم الزبون بطلب إلى البنك لتمويل عقد المرابحة (شراء مسكن)؛

2- تقييم السكن من طرف الخبير العقاري؛

3- تقرير نتيجة المحاكاة؛

4- تقديم الملف المطلوب للتمويل عقد المرابحة العقارية من طرف الزبون؛

5- فتح حساب شيك إسلامي من طرف الزبون؛

6- إيداع الضمان (هامش الجدية)؛

7- توقيع تعهد بشراء السكن مع البنك والذي يجب أن يتضمن خصائص وتفاصيل السكن التي سيتم الحصول عليها والتزامات كل من الأطراف المتعاقدة وهي:

- توقيع عقد بيع السكن؛

- مجموعة من الضمانات التي تقدم إلى البنك وتتمثل في:

* التأمين ضد الوفاة من(**IAD TAKAFUL**) ؛

* التأمين ضد الكوارث الطبيعية (**CAT-NAT**) ؛

8- إشعار بالقبول من طرف البنك أي قبول الملف؛

9- تحصيل الرهن الأول لصالح البنك نقل الملكية؛

10- صلاحية العرض وهي 15 يوم من تاريخ صدوره.

[1] ملحق مقدم من البنك، مصلحة الصيرفة الإسلامية، الوكالة محل الدراسة.

الفرع الثاني: إجراءات عملية التمويل

تتمثل في الآتي:

1- معلومات حول العقد:

- تاريخ التنفيذ: 2021/02/23.

- البنك الممول (البائع): البنك الوطني الجزائري (**BNA**) وكالة سعيدة؛

- نوع المعاملة: المرابحة العقارية؛

-الزبون: **X** ؛

- رقم الزبون: 0072428427؛

- قيمة القرض: 2700.000,00 دج؛

- مدة التسديد: 144 شهر (12 سنة)؛

- حساب التسديد: شيك إسلامي خاص؛

- هامش الربح: 1.298.345,66 دج؛

- بداية تاريخ التسديد: 2021/03/23.

2- نتيجة المحاكاة:

- الاسم واللقب: **X**؛

- تاريخ الازدياد: 1970/08/26؛

- صافي الدخل الشهري : 80000.00 دج؛

- شعر شراء السكن : 2700000.00 دج؛

- هامش الجدية :270000.00 دج؛

- سعر بيع السكن :3998345.66 دج؛

- أقصى مدة التسديد: 144 شهر؛

- طلب موعد للدفع النهائي : /؛

- رسوم الإدارة والعملات بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة: 9016.29؛

- الهامش المطبق: 1298.345.66+ 270000.00؛

- الدفع الشهري: /؛

- سعر التكلفة: 27766.28 دج.

3- الملف المطلوب في تمويل عقد المرابحة العقارية:

يتمثل في تقديم الوثائق الآتية:

- طلب شراء مسكن نموذج (**BNA**) ؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- شهادة إثبات الحالة العائلية؛

- شهادة ميلاد؛

- شهادة إقامة؛

- شهادة عمل حديثة وكشوفات الرواتب لثلاثة أشهر الأخيرة، أو كشف الدخل العام؛

- إثبات المداخيل المقدمة من قبل غير المقيمين يجب أن يتم المصادقة عليها من طرف الخدمات القنصلية ذات الاختصاص الإقليمي؛

- كشف الحساب لثلاثة أشهر الأخيرة؛

- آخر ثلاث تنبيهات جبائية أو أي وثيقة تثبت الدخل لغير الأجراء للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة بالنسبة لغير الأجراء (التجار) الذين تقدموا بالحصول على تمويل يفوق 20 مليون دج؛

- آخر مستخرج ضريبي لغير الأجراء.

4- جدول الاهتلاك:

علما أن الدفعات ثابتة:

الجدول (3؛1): جدول الاهتلاك

التاريخ	الاهتلاك
2021/12/23	225000.00=18750*12
2022/12/23	225000.00
2023/12/23	225000.00
2024/12/23	225000.00
2025/12/23	225000.00
2026/12/23	225000.00
2027/12/23	225000.00
2028/12/23	225000.00
2029/12/23	225000.00
2030/12/23	225000.00
2031/12/23	225000.00
2032/12/23	225000.00
2033/12/23	225000.00

حيث أن: مبلغ القرض هو: الاهتلاك * المدة

حساب مبلغ القرض: 18750*144= 2700.000.00 دج

هامش الربح للبنك: قيمة العمولة * المدة/ 9016.29*144= 1298.345.66 دج

حساب هامش الربح: قيمة القرض+ هامش الربح

المبلغ المسدد من طرف الزبون إلى البنك عن طريق المرابحة: قيمة القرض + هامش الربح

2.700.000.00+1.298.345.66= 3.998.345.66 دج

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق نقول أن البنك الوطني الجزائري انطلق بتقديم خدمات في إطار الصيرفة الإسلامية إلا في سنة 2020، التي ذكرت سابقا وهي بداية متأخرة جدا في هذا المجال مقارنة بالبنوك الإسلامية الموجودة في دول الخليج العربي، والبنك معروف عنه بأنه بنك ربوي سابقا، مع عدم انتشار فتح منتوجات إسلامية لدى أوساط المجتمع.

من خلال دراسة حالة التمويل ببيع عقد المرابحة العقارية على مستوى البنك الوطني الجزائري، فهي تمر بعدة مراحل، من تقديم الطلب ثم دراسته من الجهة المعينة مع اتخاذ القرار، ففي حالة القبول تبدأ عملية التمويل بإبرام العقد بين البنك والعميل ، ويترتب على هذا العقد شروط والتزامات من كلا الطرفين.

الخاتمة

من خلال تناولنا لهذه الدراسة لتمويل المشاريع في البنوك الإسلامية، والتطرق إلى معرفة بعض الجوانب المتمثلة في مختلف الصيغ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في التمويل بممارسة نشاطها الاستثماري والخدماتي على عدة أشكال متفق عليها في أحكام الشريعة الإسلامية مثل المرابحة، الإيجار، المشاركة... المعروفة بصيغ التمويل الإسلامي، وكذلك من خلال الدراسة الميدانية تم التطرق للمرابحة في الصيرفة الإسلامية، وتبين أنها أسلوب حديث في البنك الوطني الجزائري، كما أن التمويل بالمرابحة يمكن اعتباره وسيلة تمويلية منافسة لمصادر التمويل الأخرى في الكثير من البلدان التي تطبق هذا النوع من التمويل وذلك عند توفير الشروط اللازمة والمناسبة خاصة القانونية والمالية.

للمرابحة كفاءة عالية بالنسبة للبنك والعميل والاقتصاد الوطني وتآزر جهود الدولة في مجالات التنمية الحقيقية، من خلال أنواعها وبالتالي للمرابحة دور كبير وفعال للمساهمة في توسيع قاعدة الاستثمارات وتوفير احتياجات المجتمع مبني كل هذا على مبادئ الإسلام.

وقد تم التوصل من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- تتمتع البنوك الإسلامية بالعديد من الصيغ التمويلية التي تلبي الرغبات المختلفة للمتعاملين مما يزيد ثقتهم، ويمكن هذه البنوك من تحقيق الأهداف المرجوة وهذا ما تطرقنا إليه في الجانب النظري مما يثبت صحة الفرضية الأولى.

2- تتم عملية التمويل بإبرام العقد بين البنك وطالب التمويل بالمرابحة وفق شروط والتزامات بينه وبين العميل، وهذا ما تطرقنا إليه في الجانب التطبيقي لدراسة ميدانية في البنك الوطني الجزائري في إطار الصيرفة الإسلامية، مما يثبت صحة الفرضية الثانية.

التوصيات:

نظرا للأهمية الكبيرة لصيغة التمويل المختلفة في البنوك الإسلامية، ومنها صيغ التمويل بالمرابحة العقارية المقدمة حديثة في عهد البنك الوطني الجزائري، فإنه يجب توفير جملة من العوامل المساعدة على الارتقاء بهذه الصيغة التمويلية، ونقترح لذلك ما يأتي:

- على الحكومة الجزائرية أن تعمم كل هذه العمليات على مستوى البنوك التجارية الخاصة والعامة نظرا لعزوف الفرد الجزائري المسلم لعدم الاعتمال، بسبب الوازع الديني.

– على البنك أن يراعي ظروف طالبي التمويل وأن لا يضع لهم عائق في الشروط اللازمة في العقد مثل نسبة مساهمة العميل خاصة في مجال عقد السكن، عليه بإلغائه والرفع من نسبة مساهمته إلى 100%، بدل أن تكون عليهم.

آفاق البحث:

يعتبر مجال التمويل الإسلامي مجالا خصبا لإجراء مختلف البحوث والدراسات، نظرا لحداثة التجربة العلمية في هذا المجال، ومحاولة إثبات مكانته ومنافسته للتمويل التقليدي, واختتام لبحثنا هذا يفتح مجال واسعا لدراسة مستقبلية تندرج ضمن المواضيع الآتية:

– اسهامات صيغ التمويل الإسلامي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول؛

– تطوير تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر.

قائمة المراجع

الكتب والمذكرات:

1- أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2010.

2- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية للبنوك "البيوع، القروض، الخدمات المصرفية"، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.

3- أحمد علي جراد، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2005.

4- إلهام جهاد صالح، بيع السلم كأداة تحويل في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2014.

5- حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، ايهاب حسين أبو دية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، الجزء الأول، دار حسن للنشر والتوزيع.

6- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية "أدائها المالي وآثارها في السوق الأوراق المالية"، دار اليازوري العلمية .للنشر، عمان، الأردن،2001.

7- خالدي خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات البنك الاسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

8- خضراوي عبد النور، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية، طرق تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، جامعة المسيلة 2013/2012.

9- دريد محمد أحمد، الاستثمار قراءة في المفهوم والأنماط والمحددات، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2016.

10- سمير هربان، أطروحة لنيل شهادة الماجيستر علوم التسيير، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015/2014.

11- شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للتوزيع الاردني، ط1، 2021.

12- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، دار عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2013.

13- صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2011.

14- صادق راشد، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 2008.

15- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2004.

16- عبلة لمسلف، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية دراسة مقارنة، جامعة قسنطينة، 2006/2005.

17- عصام عمر أحمد مندور، دكتوراه في الاقتصاد –كلية التجارة، جامعة كفر الشيخ، كتاب السلوك الوضعية والشرعية: (النظام الحصري، نظرية التمويل الاسلامي، البنوك الاسلامية)، دار التعلم الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2013.

18- عصام عمر مندور، البنوك الوضعية والشرعية، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2013.

19- عين ضيف الله منصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط1، الأردن، 2007.

20- قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن.

21- لعمش أمال، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجيستر في العلوم التجارية، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011.

22- محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2008.

23- محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، رؤية للنشر والتوزيع، 2011.

24- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بيهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

25- محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، الأردن.

26- مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع ط1، عمان، الأردن، 2012.

27- موسى مبارك خالد، مذكرة مقمة لنيل شهادة ماجستير، صيغ التمويل الإسلامي كبديل التمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013.

28- ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

29- هاجر سعدي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجيستر في العلوم التجارية، أثر دراسة الجدوى الاقتصادية على القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، 2013/2012.

30- يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2014.

الملتقيات:

1- خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع، ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية- وقائع وتحديات- جامعة أبو بكر بلقايد، تلسمان.

المواقع الإلكترونية:

1- موقع البنك الوطني الجزائري: **http://www.bna.dz/ar/**

قائمة الملاحق

الملحق (1؛3)

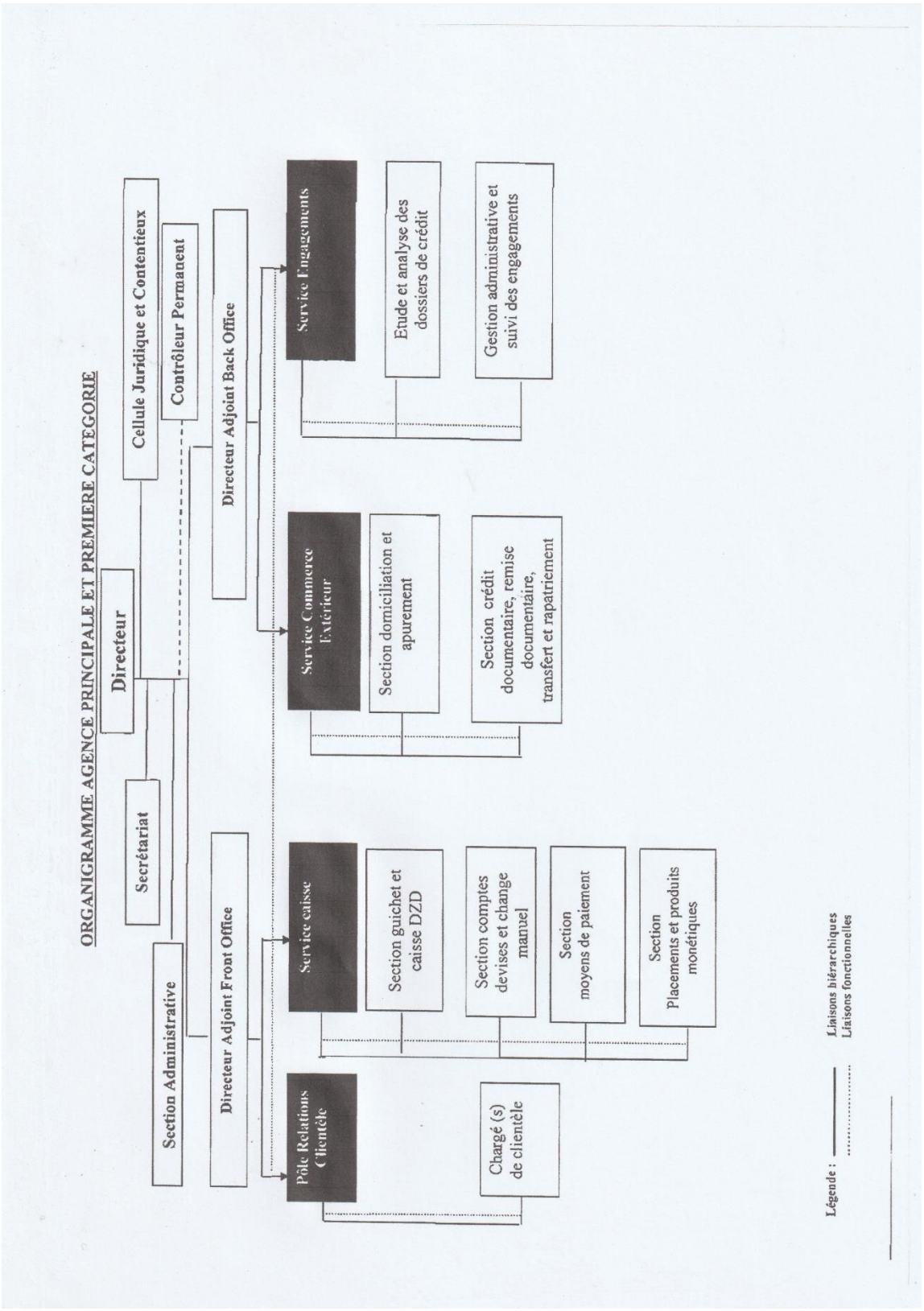

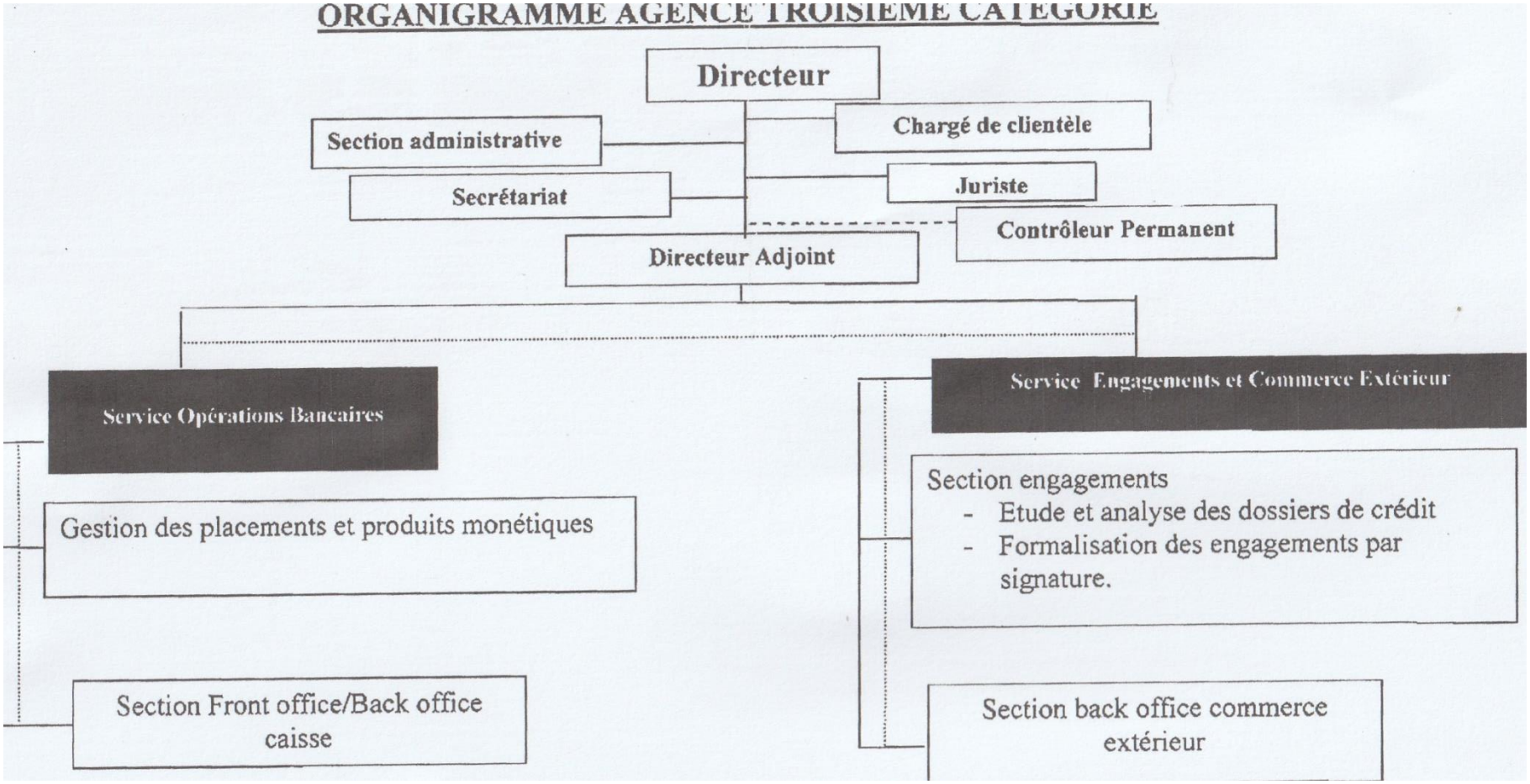
ORGANIGRAMME AGENCE TROISIEME CATEGORIE
Directeur
Section administrative
Secrétariat
Chargé de clientèle
Juriste
Contrôleur Permanent
Directeur Adjoint
Service Opérations Bancaires
Service Engagements et Commerce Extérieur
Gestion des placements et produits monétiques
Section Front office/Back office caisse
Section engagements
- Etude et analyse des dossiers de crédit
- Formalisation des engagements par signature.
Section back office commerce extérieur

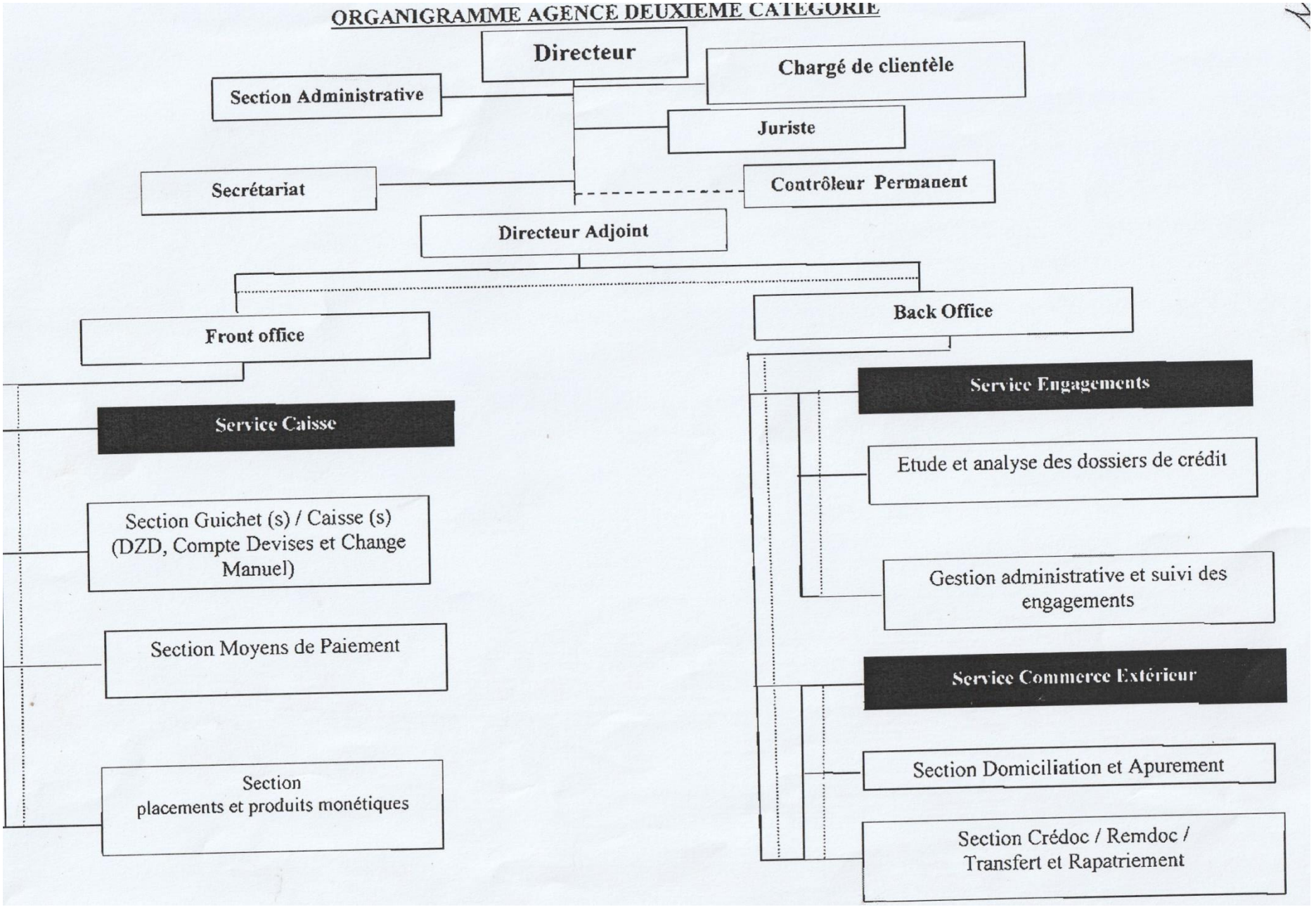
ORGANIGRAMME AGENCE DEUXIEME CATEGORIE
Directeur
Section Administrative
Chargé de clientèle
Juriste
Secrétariat
Contrôleur Permanent
Directeur Adjoint
Front office
Back Office
Service Caisse
Service Engagements
Etude et analyse des dossiers de crédit
Section Guichet (s) / Caisse (s) (DZD, Compte Devises et Change Manuel)
Gestion administrative et suivi des engagements
Section Moyens de Paiement
Service Commerce Extérieur
Section Domiciliation et Apurement
Section placements et produits monétiques
Section Crédoc / Remdoc / Transfert et Rapatriement

EPARGNE ISLAMIQUE
Une Epargne qui Vous Correspond

QU'EST-CE QUE C'EST ?

C'est un compte d'épargne selon les préceptes de la charia abritant vos fonds confiés à votre Banque qui les investit dans des projets de financements islamiques. Vous avez le choix entre le compte épargne islamique avec ou sans rémunération.

QUELLES SONT LES CONDITIONS ?

- Etre de nationalité Algérienne résidents et non-résidents.
- Versement d'un montant de 10 000 DA à l'ouverture.

COMMENT FONCTIONNE-T-IL ?

Le compte épargne islamique avec rémunération est basé sur le concept de la Moudaraba qui stipule le partage des profits et des pertes. Vos gains sont calculés en fin d'exercice suivant une clé de répartition conclue et convenue à l'avance.
Le compte épargne islamique sans rémunération vous permet d'épargner votre argent en toute sécurité sans aucune augmentation et disponible à tout moment.

QUELS SONT SES AVANTAGES ?

Disponibilité : Votre argent est disponible à tout moment.
Commodité : une carte d'épargne vous est offerte
Sécurité : Votre argent est en sécurité
Conformité : Vos fonds sont investis dans des projets conformes aux préceptes de la Charia.

LE DOSSIER À FOURNIR :

- Une copie de la pièce d'identité en cours de validité.
- Un justificatif de résidence.
- Extrait de naissance.
- Un premier versement de 10 000DA.

حساب التوفير الإسلامي
الإدّخار الذي يناسبكم

ما هو حساب التوفير الإسلامي ؟

هو حساب توفير يتوافق مع مبادئ الشريعة، يحتوي أموال أوكلها الأفراد إلى البنك قصد استثمارها في مشاريع تمويلات إسلامية، يمكنكم الاختيار بين حساب التوفير الإسلامي بأرباح أو بدون أرباح

ماهي الشروط ؟

- أن يكون جزائري الجنسية مقيم وغير مقيم
- إيداع مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف 10 000 دج عند فتح الحساب

كيف يعمل حساب التوفير الإسلامي ؟

يعتمد حساب التوفير الإسلامي بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر. تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقًا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقًا يتيح لكم حساب التوفير الإسلامي بدون أرباح ادخار أموالكم بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت

ماهي المزايا ؟

الوفرة: أموالكم متاحة في جميع الأوقات
الأريحية: يتم تقديم بطاقة الادخار لكم
الأمان: أموالكم في أمان
المطابقة: يتم استثمار أموالكم في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

الملف المطلوب تقديمه

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول
- شهادة الإقامة
- شهادة الميلاد
- إيداع أول بـ 10 000 دج

Créons de la valeur selon vos valeurs avec le compte
D'INVESTISSEMENT ISLAMIQUE NON RESTREINT

QU'EST-CE QUE C'EST ?

Le compte d'Investissement Islamique non restreint est un compte de dépôt à terme basé sur le concept islamique de Moudaraba axé sur le partage des pertes et profits.
Le titulaire autorise la banque à investir la somme déposée pour une durée, déterminée au préalable, dans le panier de projets de financements islamiques engagés par cette dernière.
Ce compte est destiné aux personnes exerçant des professions libérales, très petites, petites et moyennes entreprises (TPPME), particuliers de nationalité Algérienne.
Les profits réalisés sont distribués aux épargnants en fin d'année.

QUELLES SONT LES CONDITIONS ?

- L'ouverture du Compte d'Investissement islamique Non Restreint est formalisée par la signature de la convention d'ouverture de compte.
- Un montant minimum de 100.000 DA est exigé comme dépôt pour l'ouverture d'un compte d'investissement non restreint.

QUELS SONT LES AVANTAGES :

- Un produit certifié conforme aux préceptes de la charia.
- Une rémunération sur la base des profits résultants des financements accordés par la BNA dans le cadre des financements islamiques.
- Une clé de répartition compétitive.

ضاعفو ثروتكم مع حساب الإستثمار الإسلامي

ما هو حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد ؟

حساب الاستثمار الاسلامي غير المقيد هو حساب ايداع لأجل يخضع للمبدأ الإسلامي "المضاربة" الذي يرتكز على أساس تقاسم الخسائر و الأرباح يقوم من خلاله صاحب الحساب بالسماح للبنك باستثمار المبلغ المودع في المشاريع التمويلية التي يقوم بها هذا الأخير هذا الحساب موجه خصيصا لصالح الأشخاص الذين يمارسون مهن حرّة، أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الأفراد من الجنسية الجزائريةيتم توزيع الأرباح المحققة على المدخرين في نهاية العام

ماهي الشروط ؟

- يتم فتح حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد عن طريق إمضاء اتفاقية فتح الحساب
- يجب ايداع مبلغ لا يقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) لفتح حساب استثماري إسلامي غير مقيد

المزايا

- منتوج معتمد يتطابق ومبادئ الشريعة الإسلامية
- تتمّ المكافئة على أساس الأرباح الناتجة عن التمويلات الممنوحة من طرف البنك الوطني الجزائري في إطار التمويلات الإسلامية
- مفتاح توزيع تنافسي

VOTRE PROJET DE DEMAIN
COMMENCE AUJOURD'HUI AVEC
LE COMPTE ÉPARGNE JEUNES

مشروع الغد يبدأ اليوم مع حساب التوفير الإسلامي للشباب القصّر

ما هو حساب التوفير الإسلامي " للشباب القصّر" ؟

حساب التوفير الإسلامي "للشباب" هو حساب يمكّن أولياء الأطفال دون السن القانونية من تسييره. يسمح لصاحبه بالتوفير بالوتيرة التي تناسبه وذلك بـأرباح أو بدون أرباح
يحتفظ الوصي الشرعي بحق تسيير الحساب حتى يبلغ المعني السن القانونية عند بلوغ الطفل للسن القانونية، يتم تسيير الحساب من قبل هذا الأخير
يعتمد حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر. تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقًا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقًا
يتيح لكم حساب التوفير الإسلامي "للشباب" بدون أرباح ادخار أموالكم بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت
حساب التوفير الإسلامي "للشباب" يكون بتفويض صريح من الوصي الشرعي إلى البنك قصد استثمار المبلغ المودع في سلة المشاريع التمويلية المطروحة من طرف هذا الأخير، وذلك في إطار الصيرفة الإسلامية

ماهي الشروط ؟

- حساب التوفير الإسلامي "للشباب" متاح لأولياء الأطفال دون السن القانونية
- أن يكون جزائري الجنسية مقيم أو غير مقيم
- إيداع مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف 10 000 دج عند فتح الحساب

ماهي المزايا ؟

- منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية
- إيداعات على راحتكم
- توفير متاح لكم في أي وقت وبدون رسوم إدارية ربح هام

الملف المطلوب تقديمه

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول للوصي
- شهادة إقامة الوصي
- شهادة ميلاد المعني
- شهادة الحالة العائلية
- إيداع أول بـ 10 000 دج

QU'EST-CE QUE C'EST ?

Le compte épargne islamique jeunes est un compte accessible aux parents d'enfants ayant l'âge inférieur à l'âge légal. Il permet à son titulaire de constituer à son rythme une épargne avec ou rémunération.
Le compte épargne islamique jeunes est détenu par le tuteur légal jusqu'à l'âge légale du mineur.
A l'âge de la majorité de l'enfant mineur, le fonctionnement du compte se fera par ce dernier.
Le compte épargne islamique « jeunes » avec rémunération est basé sur le concept de la Moudaraba axé sur le partage des profits et des pertes. les gains sont calculés en fin d'exercice suivant une clé de répartition conclue et convenue à l'avance.
Le compte épargne islamique « jeunes » sans rémunération vous permet d'épargner votre argent en toute sécurité sans aucune augmentation et disponible à tout moment
Le compte Epargne islamique « Jeune » est un compte dont le tuteur légal autorise la banque à investir la somme déposée dans le panier de projets de financement engagés par cette dernière dans le cadre de la finance islamique.

QUELLES SONT LES CONDITIONS ?

- Le Compte Epargne islamique« jeunes » est accessible aux parents d'enfants ayant l'âge inférieur à l'âge légal.
- Etre de nationalité algérienne résident ou non résident.
- Versement d'un montant de 10 000 DA à l'ouverture.

QUELS SONT LES AVANTAGES ?

- Un produit certifié conforme aux préceptes de la charia ;
- Des versements à votre convenance ;
- Une épargne à votre disposition à tout moment et sans frais de gestion ;
- Un gain avantageux

LE DOSSIER À FOURNIR :

- Une copie de la pièce d'identité en cours de validité du tuteur
- Un justificatif de résidence du tuteur.
- Extrait de naissance du mineur.
- Une fiche familiale.
- Un premier versement de 10 000DA.

الملحق (3؛5)

الإجارة

تجسيد استثماركم مهمتنا

ما هو تمويل الإجارة ؟

تمويل "الإجارة" يتمثل في عقد إيجار لأملاك منقولة لفائدة المستأجر (إجارة منتهية بالتمليك) يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تتعلق بمعدّات وتجهيزات منقولة، دائمة غير قابلة للإتلاف. يقوم البنك باقتنائها لدى المموّنين والوكلاء المحليين وتأجيرها للزبون. في نهاية هذا العقد، يرفع الزبون خيار الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدّات (إجارة منتهية بالتمليك) صيغة التمويل هذه موجهة خصيصا إلى :

- الأشخاص الذين يمارسون مهن حرّة
- التجّار
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ماهي الشروط ؟

- يهدف منتوج الإجارة لاقتناء معدّات وتجهيزات دائمة غير قابلة للإتلاف من خلال عقد إيجار
- يقدر مبلغ الضمان المطلوب "هامش الجدية" 10٪ من قيمة المعدّات موضوع التمويل
- تقدر المدة القصوى لتمويل "الإجارة" بخمس (05) سنوات دون أن تقل عن عامين (02)
- كيفيات السداد: يتم دفع مبلغ الإيجار بشكل ثابت كل ثلاثة أشهر طول مدة الإيجار، يتمّ اقتطاعه من الحساب الإسلامي "ودائع تحت الطلب" / الحساب الجاري للزبون

كيف يعمل تمويل الإجارة ؟

- يمكنكم اختيار التجهيزات التي ترغبون في استئجارها بتمويل الإجارة
- تقدموا إلى وكالتكم لتحديد شروط وكيفيات التمويل
- يشتري البنك التجهيزات ويؤجرها لكم
- بعد دفع كل الأقساط والمبالغ الواجبة، بإمكانكم رفع خيار الشراء حتى تصبح التجهيزات ملكا لكم

ماهي المزايا ؟

الوثائق الإدارية والقانونية

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزبون
- شهادة الميلاد وشهادة الإقامة للمرقي أو المسيّر
- نسخة من بطاقة التسجيل الضريبي
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها من طرف المركز الوطني للسجّل التجاري، أو رخصة الاستغلال للأنشطة المنظمة
- نسخة من قانون الشركة الذي تمّ تحديثه، ومحضر تعيين وتفويض سلطة المسيّر
- نسخة من عقد ملكية المحل الذي يضم النشاط أو عقد الإيجار المعمول به

الوثائق التجارية

- الفاتورة (الفواتير) الأولية جديدة للتجهيزات (المعدات) التي سيتم الحصول عليها، باسم البنك نيابة عن المستأجر

الوثائق المالية

- الميزانيات والأرصدة الضريبية و TCRs والملاحق الثلاث السنوات المالية (03) الأخيرة التي تمت الموافقة عليها من قبل مديرية الضراب أو إقرار المعدل الثابت (للمهنيين الذين لا يقدمون ميزانية عمومية)
- تقرير محافظ الحسابات لآخر سنة مالية مغلقة
- نسخة من قرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع قائمة التجهيزات التي سيتم اقتناءها، إن وجدت
- استخراج شهادة الضرائب وتحديث شهادة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء و شهادة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والاشغال العمومية سارية المفعول
- دراسة فنية اقتصادية مؤقتة للتجّار، وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وثائق أخرى

- شهادة التصنيف والتأهيل المهني (لمقاولي البناء والأشغال العمومية
- خطة عمل المؤسسة
- نموذج تمويل "الإجارة" موقع
- رخصة السماح باستشارة المصلحة المركزية للمخاطر موقعة

سيارتكم عندنا مع
المرابحة للسيارات

ما هي المرابحة سيارات ؟

هي عقد بيع لسيارات جديدة مركبة أو مصنعة في الجزائر، بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون والبنك.
يقوم البنك باقتناء السيارة لدى وكيل البيع ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين.
يكون الطرفان على علم مسبق ويؤكدان قبولهما، لسعر التكلفة، لهامش الربح للبنك ولكيفيات التسديد.

ماهي الشروط ؟

المرابحة سيارات موجهة خصيصا للأشخاص (الأفراد) المقيمين في الجزائر المستوفون للشروط التالية:

- شرط الجنسية الجزائرية.
- السن أقل من 70 سنة.
- أن يكون الراتب أو الدخل الشهري ثابتا ومنتظما وبمبلغ يساوي أو يفوق أربعين ألف دينار (40 000,00 دج).

كيف تعمل ؟

- اختاروا السيارة التي ترغبون في شرائها،
- يشتريها البنك من الوكيل،
- يقوم البنك ببيعها لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا.
- سعر البيع موزع على فترة تتراوح من 2 إلى 5 سنوات، مع أقساط شهرية ثابتة.

ماهي المزايا ؟

- منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- هامش ربح تنافسي، تمويل يمكن أن يصل إلى 85٪ من سعر بيع المركبة؛
- فترات التمويل تتراوح بين 12 و 60 شهرًا في حدود سن 70 عامًا؛
- جدول تسديد الأقساط المستحقة ثابت؛
- إمكانية السداد المسبق (كامل / جزئي).

الملف المطلوب تقديمه :

- طلب تمويل وفقاً لنموذج البنك الوطني الجزائري.
- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول.
- شهادة اثبات الحالة العائلية أو الفردية.
- شهادة إقامة.
- شهادة ميلاد.
- شهادة عمل حديثة وكشوفات الرواتب للثلاثة أشهر الأخيرة، أو كشف الدخل العام.
- آخر تنبيه جبائي ومستخرج ضريبي ساري المفعول أو أي وثيقة أخرى تثبت الدخل لغير الأجراء.
- نسخة عن البطاقة الجبائية بالنسبة للمقاولين الخواص كالتجار، الحرفيين والمهنيين ، وما إلى ذلك.
- السماح باستشارة المصلحة المركزية للمخاطر للمؤسسات والأسر.
- طلب توطين الدخل مقبول من قبل صاحب العمل.
- فاتورة أولية للمركبة الجديدة تكون باسم البنك مرفقة بشهادة صادرة عن مؤسسة ممارسة لنشاط التصنيع (الإنتاج) على التراب الوطني، و تشهد بأن المركبة موضوع طلب التمويل، يتم إنتاجها أو تركيبها في الجزائر.
- شهادة توفر السيارة.
- قيمة عقد التأمين على الوفاة (تكافل)، كعلاوة واحدة.

مع المرابحة تجهيزات
راحتكم غايتنا

ما هو ؟

"المرابحة تجهيزات" هي عقد بيع لاقتناء (تجهيزات، أجهزة كهرو منزلية، أثاث)، بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون (المقتني) والبنك (البائع).
يكون البنك المشتري تجاه (البائع) وكمورد تجاه (الزبون).
يقوم البنك باقتناء تجهيزات ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين.

يكون الطرفان على علم مسبق ويؤكدان قبولهما، لسعر التكلفة، لهامش الربح للبنك ولكيفيات التسديد.

ماهي الشروط ؟

المرابحة تجهيزات موجهة خصيص للأفراد المقيمين أو غير المقيمين الذين يستوفون الشروط التالية:

- شرط الجنسية الجزائرية.
- السن أقل من 70 سنة.
- أن يكون الراتب أو الدخل الشهري ثابتا ومنتظما.
- الأهلية القانونية للاقتراض.

كيف يعمل ؟

- اختاروا التجهيزات التي ترغبون في شرائها،
- يقوم البنك بشرائها من المموّن،
- يقوم البنك ببيعها لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا،
- سعر البيع موزع على فترة تتراوح من 12 إلى 36 شهرًا، مع أقساط شهرية ثابتة.

ماهي المزايا ؟

- منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- سقف تمويل يصل إلى غاية 90٪ من سعر التجهيزات (000 000 1 دج).
- فترة سداد تتراوح بين اثني عشر (12) وستة وثلاثين (36) شهرًا.
- هامش ربح تنافسي.

الملف المطلوب تقديمه :

- طلب الحصول على تمويل المرابحة لاقتناء تجهيزات وفقاً لنموذج البنك الوطني الجزائري.
- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول.
- شهادة اثبات الحالة العائلية أو الفردية.
- شهادة إقامة.
- شهادة ميلاد.
- شهادة عمل حديثة وكشوفات الرواتب للثلاثة أشهر الأخيرة، أو كشف الدخل العام.
- تنبيه جبائي أو أي وثيقة أخرى تثبت الدخل لغير الأجراء.
- نسخة عن البطاقة الجبائية بالنسبة للمقاولين الخواص كالتجار، الحرفيين والمهنيين.
- ترخيص بالاطلاع على قاعدة البيانات المركزية الخاصة بمخاطر المؤسسات والأفراد (C.R.E.M) موقعة.
- طلب توطين الدخل مقبول من قبل صاحب العمل وفقاً لنموذج البنك الوطني الجزائري.
- فاتورة أولية تكون باسم البنك مرفقة بشهادة صادرة عن مؤسسة ممارسة لنشاط التصنيع (الإنتاج) على التراب الوطني، و تشهد بأن (التجهيزات) موضوع طلب التمويل، يتم إنتاجها أو تركيبها في الجزائر.

الملحق (3؛8)

تملكوا سكنكم الخاص
مع المرابحة للعقار

ما هو ؟

هي صيغة تمويل تتيح للزبون اقتناء عقار سكني.
"المرابحة العقارية" هي عقد بيع بسعر التكلفة يضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين الزبون (المشتري)، المشتري المشترك احتمالا (الزوج/الزوجة) والبنك (البائع).
يعدّ البنك الوطني الجزائري كأول مشترٍ تجاه (البائع) وكبائع تجاه (الزبون). يقوم البنك بشراء العقار نقدًا من البائع وإعادة بيعه للزبون بهامش فائدة معروف ومتفق عليه مع المشتري.

ماهي الشروط ؟

- شرط الجنسية الجزائرية.
- السن أقل من 75 سنة.
- أن يكون الراتب أو الدخل الشهري ثابتا ومنتظما وبمبلغ يساوي أو يفوق أربعين ألف دينار (40 000,00 دج).
- الأهلية القانونية.

كيف يعمل ؟

- اختاروا العقار الذي ترغبون في الحصول عليه.
- يشتري البنك العقار من المرقي أو من عند أحد الأفراد.
- يقوم البنك ببيعه لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا.
- سعر البيع موزع على فترة تصل إلى 40 سنة، مع أقساط شهرية ثابتة.

ماهي المزايا ؟

- منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- تمويل يمكن أن يصل إلى غاية 90٪ من سعر العقار.
- فترة سداد 40 سنة (في حدود سن 75 عامًا).
- هامش ربح تنافسي.

الملف المطلوب تقديمه :

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول.
- شهادة اثبات الحالة العائلية .
- شهادة ميلاد.
- شهادة إقامة.
- نسخة عن البطاقة الجبائية بالنسبة للمقاولين الخواص.
- شهادة عمل حديثة وكشوفات الرواتب للثلاثة أشهر الأخيرة، أو كشف الدخل العام.
  إثبات المداخيل المقدمة من قبل غير المقيمين يجب أن يتم المصادقة عليها من طرف الخدمات القنصلية ذات الاختصاص الإقليمي.
- كشف الحساب للثلاثة شهور الأخيرة.
- آخر ثلاثة تنبيهات جبائية أو أي وثيقة أخرى تثبت الدخل لغير الأجراء.
- جداول الميزانية وكذا جداول الحسابات المالية والنتائج للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة بالنسبة لغير الأجراء (التجّار) الذين تقدّموا بالحصول على تمويل يفوق 20 مليون دج.
- آخر مستخرج ضريبي لغير الأجراء.

الملحق (3؛9)

البنك الوطني الجزائري
Banque Nationale d'Algérie

البنك الوطني الجزائري

الملحق رقم 09 من المنشور رقم: 2290 المؤرخ في 2020 / 08 / 03 .

عقد بيع بالمرابحة العقارية

ابرم بين الممضوين أدناه:

البنك الوطني الجزائري، شركة ذات أسهم، برأسمال قدره . **150.000.000.000**دج والذي يتة مقرا له بـ 8 نهج شي غيفارة المقيد في السجل التجاري تحت الرقم 00 بـ 0012906 00/16، رقم الهوية الجبائية: 00001601290414، رقم الهوية الإحصائية 096616070002l3، الممثل من طرف السيد /السيدة.....

بصفته(ها)..... ، المخول (ة) بكافة الصلاحيات في إطار إبرام العقد الحالي، المعين فيما يلي بعبارة "البنك".

2- الزبون:

الاسم واللقب:.....

رقم الحساب البنكي:.....

رقم بطاقة الهوية الوطنية:.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

الزبون الشريك

الاسم واللقب:.....

رقم الحساب البنكي:.....

رقم بطاقة الهوية الوطنية:.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: مقدمة

تطبيق التعهد بالشراء الممضي من قبل الزبون بتاريخ ...../...../..... والذي يتعهد بموجبه بإتمام عملية الشراء بالمرابحة يمزج المنك أنه أمتك العقار المتفق عليه في التعهد بالشراء وفق الخصائص المطلوبة.

المادة الثانية: خصائص العقار.

يقوم البنك ببيع العقار المطلوب من الزبون وفق الخصائص التالية:

- اسم المرئي العقاري/ البنك.
- شخصي جماعي الطابق
- عنوان العقار
- نوع العقار
- المساحة

المادة الثالثة: مبلغ العقار .

طبقا للتعهد بالشراء فإن ثمن مع البنك العقار من الزبون يشمل جميع الرسوم والضرائب والمصاريف المتصلة مباشرة بعملية البيع، إضافة إلى هامش ربح البنك، وذلك على النحو التالي:

ثمن اقتناء العذار من طرف البنك.....دج

الضرائب والرسوم والمصاريف..... دج

ثمن ربح البنك.....دج

وعليه فيكون المبلغ الإجمالي الواجب الدفع من قبل الزبون.....دج

المادة الرابعة: تسليم العقار وما يتعلق بتعذر التسليم.

في حالة عدم تقدم الزبون الاستلام مفاتيح العقار خلال لجل منه سبعة (07) أيام اعتبارا من تاريخ إبرام العقد، يحق للبنك المطالبة بتبرير أسباب التأخر بكافة الوسائل المتاحة.

يحق للبنك إلغاء عقد بيع العقار بعد تسجين مرة اخر قدرها ثلاثون يوما (30) اعتبارا من تاريخ إبرام هذا العقد وبيع العقار نون طلب الموافقة المبدئية من الزبون.

وفي حالة تكول الزبون عن تنفيذ وعده الملزم، لا يجوز للبنك حجز مبلغ هامش الجدية المشار إليه في المادة السادسة وينحصر حقه في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة شراء العقار وثمن بيعه لغير الأمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

المادة الخامسة: تكاليف التسجيل

يتعهد الزبون بتسديد جميع التكاليف المرتبطة بحيازة العقار وتسجيله ، أو أية رسوم أخرى.

يتعين على اليك مساعدة الزبون قصد إتمام كافة الإجراءات الإدارية.

المادة السادسة: كيفية الشديد:

يتعهد الزبون بتسديد المبلغ الإجمالي وفق الكيفية الأتية:

سعر البيع الإجمالي مع احتساب كل الرسوم والمصاريف	.....دج
عدد الأقساط	.....دج
قيمة قسط	.....دج
هامش الجدية	.....دج
عدد الأقساط الأولى المستحقة من هامش الجنية	.....دج

يقوم البنك يتسليم الزبون جدول التسديد المتضمن بيان مبلغ الأقساط، وعددها، وتواريخ استحقاقها.

يحق للبنك عند تأخر الزبون في تسديد الأقساط المستحقة عن آجالها المحددة أن يسحب من أي حساب له موطن لدى البنك، العقار موضوع هذا العقد مرهون لصالح البنك.

المادة السابعة: التسديد المسبق:

يمكن للزبون التعجيل بدفع مبلغ الأقساط المستحقة بكاملها أو جزء منها ولا يجوز للبنك أن يتنازل عن هامش الربح أو جزء منه المادة الثامنة: غرامة التأخير يتعين على الزبون التقيد يتواريخ دفع الأقساط المتفق عليها في حالة تسجيل تأخر في تسديد ثلاثة أقساط متتالية، يصبح باقي المبلغ حالا ويوجه إعذار للزبون. يلتزم الزبون في حالة المماطلة في دفع الأقساط التي التزم بها في آجال استحقاقها بدفع غرامة تأخير تعادل نسبة 4 بالمائة

يتبرع بها الحساب الأعمال الخيرية التابع للبنك تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية طبقا للمادة 6 من التعليمة 03-20 البنك الجزائر.

وفي حالة الاعسار يمكن للبنك أن يمنح الزبون أجلا معقولا ومدروسا يتناسب مع وضعيته المالية لتمديد الأقساط الواجبة عليه دون زيادة في هامش الربح ولا فرض غرامة تأخير.

المادة التاسعة: الضمانات والتأمينات

يلتزم الزبون بما يلي:

- تأمين العقار بعد تسلمه من البنك ضد جميع الأخطار و تجديد بوليصة التأمين تأمين على الحياة وعلى العجز الدائم لصالح البنك.

- يلتزم الموثق برهن السكن لفائدة البنك بعد تجميد عملية البيع بالمرابحة مباشرة

المادة العاشرة: فسخ العقد.

يمكن للبنك فسخ العقد في الحالات الأتية:

- عدم استلام الزبون للعقار ضمن الآجال المقررة في المادة 04 أعلاه،

- عدم دفع ثلاثة أقساط متتالية في آجالها المحددة وبعد استفادته من مدة التأجيل الممنوحة له من طرف البنك بسبب الاعسار .

- في حالة وفاة الزبون، إلا إذا الزم ورثته بالحلول محله في هذا العقد

المادة الحادية عشرة: التعديل بموجب ملاحق.

يتم القيام باي تعديل في العقد الحالي، بموجب ملحق يوقع عليه الطرفان المتعاقدان

المادة الثانية عشرة: تسوية النزاعات.

يحرص الطرفان على اعتماد الطرق الودية في تسوية أي نزاع قد ينشأ بينهما في تفسير العقد الحالي أو تنفيذه أو غير ذلك، وفي حال تعثر ما تم ذكره، يحال النزاع الى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي. .

المادة الثالثة عشرة:السريان.

يدخل العقد الحالي حيز السريان اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه

Annexe X à la circulaire n° 2290 du 03/08/2020.

Demande d'établissement de l'acte d'hypothèque

DRE..... **..... le……../…./….**

AGENCE……..

MAITRE:……

Objet : Demande d'établissement d'acte d'hypothèque

Cher Maitre,

ous avons l'honneur de vous remettre, sous ce pli, le chèque de banque établi à votre ordre no..... en date du..... de.....DA, représentant le prix d'acquisition du logement..... (Préciser la désignation complète) acquis par Mr, Mme, Melle, ainsi que les actes d'achat et de vente.

A cet effet, et afin de concrétiser la transaction immobilière, nous vous demandons, Maitre, de bien vouloir procéder à l'établissement, dans les meilleurs délais, l'acte d'hypothèque de premier rang dudit bien au profit de notre banque.

Vous trouverez ci-joint, la lettre d'engagement que vous voudriez bien signer et nous la retourner

Veuillez agréer, Maitre, l'expression de nos salutations distinguées.

Signature du Directeur d'Agence

Annexe XI à la circulaire n° 2290 du 03/08/2020.

La lettre d'engagement du notaire

ETUDE NOTARIALE DE ME... .....le……../…./……

ADRESSE: .....

N° TEL/MOB:……

A MONSIEUR LE DIRECTEUR DE L'AGENCE.....

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE (BNA)

Engagement

Je soussigné (e), Maître.....sis.....atteste avoir reçu le.....de la BANQUE NATIONALE D'ALGERIE (agence.....), le chèque de banque n°……du…….. établi à mon ordre de.....représentant le prix d'acquisition du logement…….. (préciser la désignation complète) acquis par Mr, Mme, Melle.....ainsi que les actes d'achat et de vente.

Je m'engage, par ailleurs, à établir dans les meilleurs délais, l'hypothèque de premier rang au profit de la BNA.

Je m'engage également, à vous remettre l'acte d'hypothèque, une fois les formalités légales accomplies à savoir, l'enregistrement et la publication.

Fait à.....Le.....

Cachet et signature du notaire

فهرس المحتويات

الإهداء ..... **II**

الشكر ..... **III**

ملخص الدراسة ..... **III**

قائمة الجداول ..... **IV**

قائمة الأشكال..... **V**

مقدمة **6**

الفصل الأول: البنوك الإسلامية وأنشطتها التمويلية **5**

تمهيد..... **2**

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية..... **3**

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية والأسس التي تقوم عليها 3

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية..... 3

الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية 5

الفرع الثالث: فلسفة عمل البنوك الإسلامية 5

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية 6

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية 6

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية 8

المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية 12

الفرع الأول: المصادر الداخلية (الذاتية) 12

الفرع الثاني: المصادر الخارجية (غير الذاتية)..... 14

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول التمويل والاستثمار..... **16**

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته وأنواعه..... 16
الفرع الأول: مفهوم التمويل في الاقتصاد التقليدي وأهميته 16
الفرع الثاني: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي وأهميته 17
الفرع الثالث: أنواع التمويل 18
المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار وتصنيفاته..... 18
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار 18
الفرع الثاني: أهمية الاستثمار 18
الفرع الثالث: تصنيفات الاستثمارات 19
المطلب الثالث: معايير وضوابط التمويل الإسلامي 19
الفرع الأول: معايير التمويل ذات الصلة بالعميل طالب التمويل..... 20
الفرع الثاني: معايير التمويل ذات الصلة بالمنشأة (المشروع): 21
الفرع الثالث: المعايير الاقتصادية والاجتماعية الحاكمة للتمويل في البنوك الإسلامية 22
خلاصة الفصل..... 23
الفصل الثاني: مدخل إلى صيغ التمويل الإسلامية والتقليدية..... 24
تمهيد 25
المبحث الأول: صيغ تمويل المشاريع في البنوك الإسلامية..... 26
المطلب الأول: صيغ تمويل المشاريع طويلة الأجل 26
الفرع الأول: المشاركة 26
الفرع الثاني: المضاربة 29
الفرع الثالث: الصيغ الشبيهة بالمضاربة 32
المطلب الثاني: صيغ تمويل المشاريع قصيرة الأجل..... 33
الفرع الأول: المرابحة 33

الفرع الثاني: السلم 37
الفرع الثالث: القرض الحسن 40
المطلب الثالث: صيغ تمويل المشاريع متوسطة الأجل 42
الفرع الأول: الاستصناع 42
الفرع الثاني: البيع بالتقسيط 44
المبحث الثاني: مختلف آليات التمويل التقليدي 46
المطلب الأول: مفاهيم التمويل التقليدي 46
المطلب الثاني: أنماط و نماذج التمويل التقليدي 46
المطلب الثالث: أدوار وآليات التمويل التقليدي 48
المطلب الرابع: أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية 49
خلاصة الفصل: 52
الفصل الثالث: دراسة حالة للبنك الوطني الجزائري وكالة – سعيدة – 53
تمهيد 54
المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري 55
المطلب الأول: تعريف البنك الوطني الجزائري 55
المطلب الثاني: تعريف وكالة سعيدة والهيكل التنظيمي لها 56
الفرع الأول: تعريف وكالة ال **BNA** بسعيدة 56
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي 56
المبحث الثاني: دراسة حالة المنتوج الإسلامي في البنك الوطني الجزائري (الصيرفة الإسلامية بيع المرابحة) 57
المطلب الأول: العمليات التي يقوم بها البنك الوطني الجزائري 57

الفرع الأول: حساب التوفير الإسلامي 57
الفرع الثاني: حساب الاستثمار الإسلامي 58
الفرع الثالث: حساب التوفير للشباب القصر 59
الفرع الرابع: الإجارة 60
الفرع الخامس: المرابحة للسيارات..... 63
الفرع السادس: المرابحة للتجهيزات 65
الفرع السابع: المرابحة العقارية 67
المطلب الثاني: دراسة حالة تمويل عقد المرابحة العقارية في البنك الوطني الجزائري 69
الفرع الأول: شروط التمويل لعقد المرابحة العقارية في البنك الوطني الجزائري 69
الفرع الثاني: إجراءات عملية التمويل 70
خلاصة الفصل..... 73
الخاتمة 74
قائمة المراجع..... 77
قائمة الملاحق 80